

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغاربيين

- الجزء - 16 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة
القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

يشغل الأستاذ مصطفى علاوي منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بمدينة فاس، ويعُد من أبرز الفاعلين في المشهد القضائي والأكاديمي المغربي. وتميز مسيرته المهنية ومؤلفاته ومشاركته العلمية بالغزارة والتخصص، مما يجعله مرجعاً مهماً في القوانين والاجتهدات القضائية المغربية. السيرة الذاتية والأكاديمية

- المسار القضائي: يعمل الأستاذ مصطفى علاوي مستشاراً بمحكمة الاستئناف في فاس، وهو ما يمنحه خبرة عميقة في الممارسة القضائية وفهمًا دقيقاً لتطورات القانون المغربي.
- التكوين الأكاديمي: يحمل شهادة الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي شهادة تجمع بين المعرفة الفقهية والشرعية، مما ينعكس على منهجه في تحليل القضايا القانونية.
- الخبرة التدريبية: حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، ما يعكس تكوينه المتخصص في المجال القضائي.
- المشاركات العلمية: شارك في العديد من الحلقات والندوات التدريبية والعلمية، وقام بتأطير عدد من القضاة والمحترفين في مجالات مختلفة، منها:
 - قضايا أقسام المالية.
 - قضاء التوثيق.
 - قضاء الفقه والتوثيق.
 - تأطير العدول.
- محاكمة الأطفال في تماس مع القانون.
- اللجان المتخصصة: هو عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.
- أهمية مؤلفاته ومشاركته العلمية تكمن أهمية أعمال الأستاذ علاوي في تركيزها على الجانب التطبيقي والاجتهدادي للقانون المغربي، مما يوفر مرجعاً ثميناً للقضاة، المحامين، والباحثين.

أبرز المؤلفات والمساهمات:

- سلسلة تدوين الاجتهدات القضائية: قام الأستاذ مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بإعداد سلسلة تتضمن تدوين الاجتهدات القضائية المغربية، وتغطي أكثر من 28 جزءاً. وهي تُعتبر من أهم المراجع التي توثق وتلخص قرارات محكمة النقض المغربية.
 - مؤلف "ما جرى عليه عمل محكمة النقض": يتالف من عدة أجزاء، ويستعرض المبادئ والاتجاهات التي تتبناها أعلى هيئة قضائية في المغرب، ما يجعله دليلاً لا غنى عنه للممارسين القانونيين.
 - دراسات حول الجوانب المتخصصة للقانون: من أهم مؤلفاته:
 - الاجتهد القضاي المغربي في الضرائب والمحاسبة.
 - الاجتهد القضاي المغربي في الحياة والملكية العقارية.
 - الاجتهد القضاي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.
 - التحكيم والوساطة بين الاجتهد القضائي والقانون المغاربيين.
 - مؤلف الاقتصاد في الاجتهد القضائي المغربي.
 - مؤلف التوثيق في القضاء والقانون المغاربيين.
 - المشاركات في المؤتمرات: تُظهر مشاركاته في الندوات التدريبية اهتمامه بنقل المعرفة وتكون الأجيال الجديدة من القضاة والمساعدين القضائيين، مما يعزز من جودة الأداء القضائي.
- القيمة المضافة للأعمال:
- الجانب العملي: تُعدّ مؤلفاته بمثابة أدلة عملية تُيسّر على المهنيين في المجال القضائي فهم وتطبيق القوانين، من خلال استعراض السوابق القضائية.
 - التوثيق والتحليل: يُسهم في توثيق الاجتهدات القضائية وتحليلها، ما يُساعد في تطوير الفقه القضائي في المغرب وتوحيد الرؤى القانونية.
 - التخصص والشمولية: تغطي أعماله مجالات قانونية متنوعة، من المالية والعقارات إلى الجنائي والتوثيق، مما يجعله مرجعًا شاملاً للمختصين.
 - التأطير والتكون: تُظهر مشاركاته العلمية دوره الفعال في بناء القدرات القضائية والارتقاء بالمارسة المهنية في المنظومة القضائية المغربية.

تشمل أبرز مؤلفات الأستاذ مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، سلسل متخصصة في توثيق الاجتهد القضائي المغربي، بالإضافة إلى كتب تركز على جوانب قانونية محددة. يهدف من خلالها إلى توفير مرجع عملي للباحثين

والممارسين في المجال القانوني.
أبرز مؤلفات الأستاذ مصطفى علاوي
سلالس الاجتهدات القضائي

- سلسلة تدوين الاجتهدات القضائية المغربية: وهي سلسلة ضخمة تشمل أكثر من 20 جزءاً، وتُعد من أهم المراجع التي توثق وتلخص قرارات محكمة النقض المغربية.
 - سلسلة "ما جرى عليه عمل محكمة النقض": تتألف من عدة أقسام، وتستعرض المبادئ والتوجهات التي تتبعها أعلى هيئة قضائية في المغرب، مما يجعلها دليلاً قيماً للممارسين القانونيين.
 - سلسلة "اقتباسات قضائية وقانونية": تتكون من عدة أجزاء (من 1 إلى 15)، وتجمع مختارات من القرارات والمفاهيم القانونية المهمة.
 - سلسلة "التوثيق في القضاء والقانون المغاربي": تتناول الجوانب القانونية المتعلقة بالتوثيق في الممارسة القضائية والقانون المغربي.
- مؤلفات متخصصة في القانون
- مؤلف "الاجتهدات القضائي المغربي في الضرائب والمحاسبة": يركز على الاجتهدات القضائية المتعلقة بالقضايا الضريبية والمحاسبية.
 - مؤلف "الاجتهدات القضائي المغربي في الحيازة والملكية العقارية": يبحث في السوابق القضائية المتعلقة بقضايا الحيازة والملكية العقارية.
 - مؤلف "الاجتهدات القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف": يتناول الاجتهدات القضائية المتعلقة بالقضايا الجنائية في محاكم الاستئناف.
 - مؤلف "التحكيم والوساطة بين الاجتهداد القضائي والقانون المغاربي": يغطي جوانب التحكيم والوساطة من منظور قانوني وقضائي.
 - مؤلف "التنظيم القضائي للمملكة المغربية بين القانون والاجتهداد القضائي": يقدم تحليلاً للتنظيم القضائي في المغرب مع ربطه بالاجتهدات القضائية.
 - مؤلف "التعويض عن حوادث السير وقرارات محكمة النقض المغربية": يتناول أحكام التعويض عن حوادث السير وفق قرارات محكمة النقض.

قال عز و جل : { أَقْدَ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ
بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (128) فَإِنْ تَوَلُّوْ فَقْلُ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (129) }
سورة التوبة .

قال عز و جل : { وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ لَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ
(12) لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكُّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ
الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (13) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ (14) }
سورة الزخرف .

.....

.....

المسلم يسأل الله حاجته، ويلح عليه في السؤال، ويحسن الظن به، ويأخذ بأسباب الإجابة، ويتوكل على ربه، ويرضى بما قسم له، وقد وعد بالإجابة لمن دعاه على وجه الإطلاق. قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر:60]، وهذا دليل قطعي لا مجال للخلاف فيه، والإجابة متحققة بإذن الله عند توفر شروط الدعاء وانتفاء الموانع. ويصدق على كل من دعا الله بالأدعية التي وردت فيها ذكر الاسم الأعظم بأنه قد دعاه باسمه الأعظم؛ لإخبار النبي ﷺ عمن دعا الله بذلك بأنه دعاه باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعى به أجاب، والله وحده ولي التوفيق. والمسلم يدعو الله بأسمائه الحسنى عامة، ويتخير منها ما هو لائق بحاجته ومسألته، وقد قال سبحانه: ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف:180]، وقال عز وجل: ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِثْ بِهَا وَابْتَغِ يَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:110].

قال عبد الرحمن السعدي في تفسيره: «يقول تعالى لعباده: ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ﴾ [الإسراء:110] أي: أيهما شئتم ﴿ أَيَّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء:110]، أي: ليس له اسم غير حسن، حتى ينهى عن دعائه به، فأي اسم دعوته به، حصل به المقصود، والذي ينبغي أن يدعى في كل مطلوب، مما يناسب ذلك الاسم».

قرار محكمة النقض

رقم : 169

الصادر بتاريخ 02 فبراير 2022

ملف جنائي رقم : 15648/6/3/2020

طعن بالنقض - شرط المصلحة.

إن الطاعن بعدم طعنه بالاستئناف في الحكم الابتدائي القاضي بإدانته من أجل جنحة تبديد وإخفاء محجوز بثلاثة أشهر حبسًا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 200 درهم، وأدائه للطرف المدني تعويضاً مدنياً قدره 5000 درهم، يكون قد ارتضى الحكم المذكور، وأن طعنه بالنقض في القرار الاستثنائي فيما قضى به من تأييد لهذا الحكم في جميع مقتضياته غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

عدم قبول الطلب

بناء على طلب النقض المقدم من الطاغية (اع. ع.س) عقلضي تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.م)، بتاريخ 23/12/2019، لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأسيفي، الرامي إلى نقض القرار الصادر بمثابة حضوري عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 21/10/2019 في القضية عدد: 2019/2602/460 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة تبديد وإخفاء محجوز بثلاثة أشهر حبسًا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم، وأدائه الفائدة المطالب بالحق المدني (ع. ل. اع) تعويضاً مدنياً قدره 5000 درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد محمد زحلول التقرير المكلف به في القضية.

وبعد إلئاصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

نظراً لمذكرة النقض المدلّى بها من لدن الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (م.م.م) المحامي ب الهيئة بأسفى المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المطلوبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطورة الجنائية.

في شأن وسيلي النقض المستدل بهما على الطلب المتخذة أولهما من الخرق الجوهرى

للمسطورة

ذلك أن المحكمة مصّدرة القرار المطعون فيه، أشارت أن الطاعن تخلّف عن الحضور رغم الإعلام.

والحال أن مقتضيات الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطورة المدنية تنص على ضرورة التوصل من عدمه، وأن القرار المطعون فيه لم يشير إلى إجراء التوصل ولا إلى إجراء التسليم، بل نص على تخلّف الطاعن رغم الإعلام الأمر الذي يتعارض مع جوهر المسطورة الواجبة التطبيق في هذا الباب مما يشكّل خرقاً لحقوق الدفاع.

والمتخذة ثانيتها من انعدام الأساس القانوني

ذلك أن الطاعن أنكر إخفاءه للماشية موضوع الإتلاف أو التبديد، وأن المحكمة، مصّدرة القرار المطعون فيه، لم يثبت لها كون المحجوزات تعود ملكيتها للطاعن فجأة بذلك قرارها مشوّباً بعيوب نقصان التعليل الموازي لأنعدامه الموجب للنقض والإبطال.

حيث إن الطاعن بعدم طعنه بالاستئناف في الحكم الإبتدائي القاضي بإدانته من أجل جنحة تبديد وإخفاء محجوز بثلاثة أشهر حبسًا موقوف التنفيذ وعلامة نافذة قدرها 200 درهم، وأدائه للطرف المدني تعويضاً مدنياً قدره 5000 درهم يكون على رضي الحكم المذكور، وأن طعنه بالنقض في القرار الاستئنافي فيما قضى به من تأييد لهذا الحكم في جميع مقتضياته غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف الطاعن أعلاه وتحميله المصارييف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت

الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين محمد زحلول مقرراً أحمد مومن وعبد الناصر خرفي وخالد يوسف وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

.....
.....
.....
.....
.....

صفحة : 193

قرارات محكمة النقض بعرفتين وبجميع الغرف

القرار عدد : 562

المؤرخ في 7/10/2009

ملف إداري عدد : 4/2/2006 / 2457

- تصميم التهيئة لا يعطي الحق في الاستيلاء وغصب الأراضي المشمولة بذلك التصميم، بل لا بد من الاتفاق بالتراصي مع ملاك الأرضي أو أتباع مسطرة نزع الملكية.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

الغاء الحكم المستئنف

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف ج ق للوالدية بتاريخ 25/7/2006 والاستئناف الفرعى المقدم من طرف ف ب ج) بتاريخ 17/10/2008 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 9/5/2006 في الملف عدد 607 جاءا

وفق الشروط المطلوبة قانوناً لقبولهما.

وحيث إن المستأنف رح و بالتماسه تأييد الحكم المستأنف في مذكرته الجوابية عن مقال الاستئناف الأصلي المؤرخة في 2008/12/7 يكون قد قبل الحكم المستأنف قبل تقديمها الاستئناف المذكور مما يجعل استئنافه الفرعى بتاريخ 16/11/2009 غير مقبول.

في الجوهر:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بتاريخ 2/6/2004 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها تملك العقار المسمى (ليجوني) الكائن ب ج ق للوالدية ذا الرسم العقاري عدد 2300 مساحته 8 آرا و 10 سنتيara الذي ظل مشغلا كحديقة عمومية من طرف ج ق الاثنين الغربية عندما كان يشمل اختصاصها الترابي ج ق الوالدية منذ تاريخ 27/4/92 استصدرت أمرا استعجاليا بإثبات حال العقار المذكور، ملتمسة الحكم لها بتعويض مسبق عن الاحتلال قدره 20.000 درهما والأمر بإجراء خبرة لتحديد التعويض عن الاحتلال منذ 1/1/70 وقيمة الأرض المحتلة مع حفظ حقها في تقديم مطالبها النهائية.

- غیر تام

قرار عدد : 810/1
المؤرخ في : 23/10/2013
ملف جنحي عدد : 13088/2013

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

ضد

النيابة العامة

بتاريخ : 23/10/2013

إن الغرفة الجنائية القسم الأول بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

الطالبة

وبين النيابة العامة

المطلوبة

15/02/2023 ف ص

1

810-2013-1-6

بواسطة محاميها الأستاذ

بناء على الطلب المرفوع إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 12 غشت 2013 من لدن المسمى ، والرامي إلى سحب ملف النازلة المعروض على السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا ، للتشكك المشروع ، وتطبيق مقتضيات المادة 270 من قانون المسطرة الجنائية .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام بوعر التقرير المكلف به في القضية

وبعد الاطلاع على مستنتاجات السيد المحامي العام عبد الكافي ورياشي

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث أوردت الطالبة في طلبها ما مفاده أنها استدعيت شفويًا بواسطة ابنها الأستاذ

المحامي بهيئة المحامين بالرباط للاستماع إليها من طرف السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا، بناء على شكاية تقدم بها ضدها، صهره السيد .. ونظرا لهذه المصادرة، فإنها تطلب تطبيق مقتضيات المادة 270 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على المادة 270 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص هذه المادة على ما يلي:

يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة .<>.

ويتبين من هذا النص أنه من شروط تطبيقه أن تكون هناك دعوى راجحة أمام هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم لإمكانية سحبها وإحالتها إلى هيئة قضائية أخرى. والسيد وكيل الملك الذي استدعي الطالبة للبحث معها في شكاية قدمت ضدها. ليس هيئة تحقيق ولا هيئة حكم، ولا وجود لأي دعوى في النازلة، مما يتربّ عليه عدم قبول الطلب.

من أجله

قررت عدم قبول طلب الإحالة من أجل تشكك مشروع الذي تقدمت به المسماة : وبحمилها المصارييف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: جميلة الزعري رئيسة المستشارين عبد السلام بوكري مقررا عبد السلام البري وعبد الرزاق صلاح ومحمد الأيوبي، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

ف ص 15/02/2023

2

810-2013-1-6

.....
.....
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد: 215/1

المؤرخ في 05/02/2025

ملف جنائي عدد : 24423/6/1/2024

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

بتاريخ 05 فبراير 2025

محمد بناني ومن معه

إن الغرفة الجنائية (القسم الأول) بمحكمة الـ حكمة النقض الملف لا يسمح
بتسليمها للعموم

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وين محمد بناني بن عبد العزيز ونادية شدادي بنت محمد

المطلوبين

2025/03/21

215-2025-1-6

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 07/08/2024 أمام كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرائي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 29/07/2024 عن الغرفة الجنحية بها في القضية ذات العدد 2024/2525/865، والقاضي بتأييد الأمر المستأنف. الصادر عن قاضي التحقيق ، القاضي بعدم متابعة المطلوبين محمد بناني بن عبد العزيز ونادية شدادي بنت محمد بجناية المشاركة في التزوير في محرر رسمي واستعماله وجناحة النصب .

إن محكمة النقض

بعد أن ثلا السيد المستشار رشيد ثقافي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتاجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لالمذكورة بيان وسائل الطعن بالنقض المدللي بها من لدن الطاعن، بإمضائه. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتعددة من إنعدام الأساس القانوني وإنعدام التعليل ، ذلك أن القرار المطعون فيه لما انتهى إلى عدم متابعة المطلوبين في النقض وفق المشار إليه أعلاه ، بعلة إنكارهما المنسوب إليهما ، وأن الأمر لا يعدو أن يكون خطأ مادي تسرب إلى شهادة الملكية المتعلقة بالعقار الممنزه 151 ، ثم تداركه من طرف المحافظ على الأملاك العقارية و الذي مدهم بشهادته تفيد بأن العقار عبارة عن أرض عارية ، دون الإعتماد بكون الشواهد الملكية العقارية الصادرة عن السيد المحافظ على الأملاك العقارية صورو بتاريخ 16-10-2017 و تاريخ 12-12-2017 و تاريخ 17-03-2021 و تاريخ 01-06-2021 تفيد أن الملك المسمى الممنزه 151 ذي الرسم العقاري عدد 21762/41 الكائن بإقليم صورو المتكون من طابق ما تحت أرضي وطابق أرضي وطابق أول وحديقة في اسم منبع البناء " التي اعتمدها المطالب بالحق المدني محمد الزاكي بن الحسن في دعوى الحجز العقاري على هذا العقار . ليقوم المطلوب الأول في النص بإثارة صعوبة التنفيذ بخصوص العقار موضوع الحجز مستندا لشهادته ملكية جديدة تفيد أن العقار عبارة عن أرض عارية

، رغم أن سبق لها باستغلال عملية تحفيظ البناء في الحصول على رخصة السكني للبناء، فضلاً على أن الموظف طرازي الهادي بن عبد الله الذي قام بتحفيظ البناء للملك سبق أن شكل أمراً بالمتابعة والإحالة على غرفة الجنایات بتاريخ 15-07-2024 من طرف السيد قاضي تحقيق من أجل جنایة التزوير في وثيقة رسمية بموجب ملف تحقيق عدد 2023/344 كما سبق أن شكل موضوع أمر بالقاء القبض من طرفه بتاريخ 18-03-2024 ما زال ساري المفعول في حقه ، مما يكون معه القرار منعدم الأساس القانوني، وعرضة للنقض والإبطال بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندتها رقم 8 والمادة 370 في بندتها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللاً تعليلاً كافياً من التاجيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلًا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث أيدت الغرفة الجنحية أمر قاضي التحقيق، وبذلك تبنت عليه وأسبابه، وقد علل هذا الأخير عدم متابعته للمطلوب في النقض بما يلي:

وحيث أنكر المتهمين المنسوب إليهما فيسائر مراحل البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي ..

وحيث إنه وبعد الإطلاع على وثائق الملف ومراعاة لإنكار المتهمين للمنسوب إليهما فيسائر مراحل البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي ولكون البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي لم يسفر عن أي دليل إثبات قانوني يعزز أقوال المطالب بالحق المدني في مواجهة المتهمين أعلاه والحال أنه هو من تسلم شواهد الملكية الخاصة بالرسم العقاري عدد 4121762- كون فوقه بناء محفظ وعبارة عن فيلا مسجلة تحت اسم المنسوب 151 والحقيقة غير ذلك وهو من استعملها مما قررنا معه عدم متابعة المتهمين مما ورد بالمطالبة بإجراء تحقيق من أفعال.

وحيث إنه يتجلّى من هذا التعليل، أن الغرفة الجنحية، وهي تؤيد أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوبين اكتفت بالأسباب التي أوردتها في تعليقاته ، من دون أن تحيط بكل المعطيات المعروضة عليها في القضية، بما في ذلك مناقشة شواهد الملكية الصادرة بتاريخ 16/10/2017 و تاريخ 15/12/2017 و تاريخ 17/03/2021 و تاريخ 01/06/2021 عن المحافظ على الأملاك العقارية والتي

يشهد فيها أن الملك المسمى المزنـه 151 ذي الرسم العقاري 41/21762 لا يتعلـق بأرض عارية بل عبارة عن عقار مبني ، وهي وثائق في الملف عرضت على المحكمة وكان عليها أن تحدد موقفها منها إيجاباً أو سلباً ، وأن تستنفـذ سلطتها في البحث في مصدرها والإستماع إليـهم بشأنـها . خاصة أن الشرطة القضـائية وجهـت تذكـيرـ إلى المحـافظ على الأـملاـك العـقارـية من أجل الحصول على نـسـخـة من المـلـفـ الخـاصـ بالـعـقارـ المـذـكـورـ، بالإـضـافـةـ إلىـ تحـديـدـ هـوـيـةـ المـوـظـفـ المـسـؤـولـ عنـ إـصـدـارـ هـاتـهـ الشـواـهـدـ وـالـذـيـ بـقـيـ دونـ تـنـفـيـذـ ، مماـ تـكـوـنـ قدـ قـيـمـتـ الأـدـلـةـ المـعـرـوـضـةـ عـلـيـهـ ،ـ وـمـارـسـتـ تـبـعـاـ لـذـلـكـ عـمـلـ مـحـكـمـةـ المـوـضـوـعـ الـيـقـيـنـيـ لـهـاـ وـحـدـهـ حـقـ تـقـدـيرـ الأـدـلـةـ وـالـأـخـذـ بـمـاـ اـطـمـأـنـتـ إـلـيـهـ وـطـرـحـ مـاـ لـمـ تـقـتـنـعـ بـهـ، وـأـسـاءـتـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ ،ـ وـعـرـضـتـ بـالـتـالـيـ قـرـارـهـ لـلـنـقـضـ الـابـطـالـ.

من أجله

قضـتـ

بنـقـضـ وـإـبـطـالـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ الصـادـرـ بـتـارـيـخـ 29/07/2024ـ عـنـ الـغـرـفـةـ الـجـنـحـيـةـ بـمـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ بـفـاسـ فـيـ الـقـضـيـةـ ذاتـ الـعـدـدـ 865/2525/2024ـ

- وـبـإـحـالـةـ الـقـضـيـةـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـحـكـمـةـ لـتـبـتـ فـيـهـ مـنـ جـدـيدـ طـبـقـاـ لـلـقـانـونـ ،ـ وـهـيـ مـشـكـلـةـ مـنـ هـيـئـةـ أـخـرـيـ .ـ

وـبـتـحـمـيلـ الـخـزـينـةـ الـعـامـةـ الـمـصـارـيفـ الـقـضـائـيةـ .ـ

- كـماـ قـرـرـتـ إـثـبـاتـ قـرـارـهـ هـذـاـ فـيـ سـجـلـاتـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ المـذـكـورـةـ إـثـرـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ أـوـ بـطـرـتـهـ .ـ

وـبـهـ صـدـرـ الـقـرـارـ وـتـلـيـ بـالـجـلـسـةـ الـعـلـنـيـةـ الـمـنـعـقـدـةـ بـالـتـارـيـخـ المـذـكـورـ أـعـلـاهـ بـقـاعـةـ الـجـلـسـاتـ الـعـادـيـةـ بـمـحـكـمـةـ الـنـقـضـ الـكـائـنـ بـشـارـعـ النـخـيلـ حـيـ الـرـيـاضـ بـالـرـبـاطـ وـكـانـبـتـةـ الـهـيـئـقـرـ الـحـاكـمـةـ مـكـوـنـةـ مـنـ السـادـةـ :ـ بـوـشـعـيـبـ بـوـطـرـبـوـشـ رـئـيـسـ ،ـ وـمـسـتـشـارـيـنـ :ـ رـشـيدـ ثـقـافـيـ مـقـرـرـاـ وـالـمـحـجـوـبـيـ بـرـاقـيـ وـالـحـسـنـ بـنـ دـالـيـ وـأـحـمـدـ نـهـيـدـ ،ـ أـعـضـاءـ ،ـ وـبـمـحـضـرـ الـمـحـامـيـةـ الـعـامـةـ السـيـدـةـ زـكـيـةـ وـزـيـنـ الـتـيـ كـانـتـ تـمـثـلـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ وـ بـمـسـاعـدـةـ كـاتـبـةـ الضـبـطـ السـيـدـةـ فـاطـمـةـ الـيـمـانـيـ .ـ

الـرـئـيـسـ

المستشار المقرر

الضبط

2025/05/22

3

215-2025-1-6

.....
.....
.....
.....
.....

الأنشطة الملكية

ترأس صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله،اليوم الأحد، بالقصر الملكي بالرباط، مجلسا وزاريا.

وفي ما يلي بلاغ من الديوان الملكي

"ترأس صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، يومه الأحد 19 أكتوبر 2025 م، الموافق 26 ربيع الثاني 1447 هـ، بالقصر الملكي بالرباط، مجلسا وزاريا، خصص للتداول في التوجهات العامة لمشروع قانون المالية برسم سنة 2026، والمصادقة على مشاريع قوانين تنظيمية، ومشروعين مرسومين يهمان المجال العسكري، إضافة إلى عدد من الاتفاقيات الدولية، ومجموعة من التعيينات في المناصب العليا.

وطبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، قدمت السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية عرضا أمام جلالة الملك، حول الخطوط العريضة لمشروع قانون المالية لسنة 2026.

وقد أبرزت السيدة الوزيرة أنه تم إعداد هذا المشروع في ضوء التوجيهات والتعليمات الملكية السامية، الواردة على الخصوص في الخطابين الأخيرين بمناسبة عيد العرش المجيد، وافتتاح السنة التشريعية.

ويندمج في سياق دولي يطبعه الالاين، مما أثر على آفاق النمو الاقتصادي على الصعيد العالمي. وعلى الصعيد الوطني، من المتوقع أن يسجل الاقتصاد الوطني نموا بـ 4,8 %، برسم السنة الحالية، مدعوما بانتعاش الطلب الداخلي، وحيوية النسيج الإنتاجي، نظرا للدينامية الملحوظة التي تعرفها الأنشطة غير الفلاحية.

وقد تعززت هذه النتائج الاقتصادية المشجعة بفضل التحكم في التضخم في حدود 1,1 % متم شهر غشت 2025، والتحكم المتواصل في عجز الميزانية في حدود 3,5 % من الناتج الداخلي الخام.

كما يتوج مشروع القانون المالي تسريع أوراش "المغرب الصاعد"، وتحقيق تنميةٍ وطنيةٍ تجمع بين العدالة الاجتماعية والتنمية المجالية المندمجة، في خدمة كل المواطنين على قدم المساواة.

ولهذه الغاية، يقوم مشروع قانون المالية لسنة 2026 على أربع أولويات كبرى :

- **أولاً :** توطيد المكتسبات الاقتصادية لتعزيز مكانة بلادنا ضمن الدول الصاعدة : من خلال تحفيز الاستثمارات الخاصة، سواء منها الوطنية أو الأجنبية، والإسراع بالتنزيل الفعال لميثاق الاستثمار، وتفعيل عرض المغرب للهيدروجين الأخضر، والتحسين المستمر لجاذبية مناخ الأعمال، وتنمية الشراكة المبتكرة بين القطاعين العام والخاص، إضافة إلى تنويع مصادر تمويل الاقتصاد. وسيتم إيلاء عناية خاصة للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، التي تُعتبر من أهم مصادر التشغيل في النسيج الإنتاجي الوطني، لاسيما عبر تفعيل آلية جديدة للمساعدة التقنية، والدعم المالي لاستثماراتها، لفائدة إحداث مناصب الشغل وتحقيق العدالة المجالية.

وفي نفس الإطار، سيتم تكثيف الجهود لإدماج الشباب والنساء في عالم الشغل، وكذا لتقليل آثار الجفاف على التشغيل بال المجال القروي، بالإضافة إلى مواصلة برنامج دعم مربى الماشية وإعادة تشكيل القطيع الوطني.

- **ثانياً :** إطلاق الجيل الجديد من برامج التنمية المجالية المندمجة : من خلال التركيز على ترصيد الخصوصيات المحلية، وتعزيز الجهوية المتقدمة، وعلى مبدأ التضامن بين المجالات الترابية. وسيتم إعدادها بناء على تشاور موسع مع مختلف الفاعلين المعنيين على المستوى الترابي، مع إعطاء الأولوية لإحداث

مناصب الشغل للشباب، والدعم الفعلي لقطاعات التربية والتعليم، والصحة، إضافة إلى التأهيل المجالي.

وس يتم إعطاء عناية خاصة في هذا الإطار، للمناطق الأكثر هشاشة، خاصة مناطق الجبال والواحات، وللتنمية المستدامة للسواحل الوطنية، وكذا لتوسيع نطاق البرنامج الوطني لتنمية المراكز القروية الصاعدة.

ومن جهة أخرى، وتنفيذًا للتوجيهات الملكية السامية، س يتم التركيز خلال 2026، على تعزيز المجهود الميزاني المخصص لقطاعي الصحة والتربية الوطنية، ليصل إلى غلاف مالي إجمالي يقدر بـ 140 مليار درهم، بالإضافة إلى إحداث أزيد من 27.000 منصب مالي لفائدة القطاعين.

وهكذا، وبالنسبة لقطاع الصحة س يتم التركيز على تحسين العرض الخاص بالبنية التحتية الصحية، وذلك من خلال افتتاح المراكز الاستشفائية الجامعية بكل من أكادير والعيون، واستكمال أشغال بناء وتجهيز المركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط، ومواصلة أشغال بناء المراكز الاستشفائية الجامعية بكل من بني ملال، وكلميم، والرشيدية، إضافة إلى إطلاق عملية تأهيل وتحديث 90 مستشفى.

وبموازاة ذلك، س يتم العمل على تسريع تنزيل خارطة الطريق لإصلاح المنظومة التربوية، عبر تسريع تعميم التعليم الأولى، وتعزيز خدمات دعم التمدرس، وتحسين جودة التعليم...

• ثالثا : مواصلة توطيد أسس الدولة الاجتماعية : من خلال مواصلة تنزيل الورش الملكي لتعيم الحماية الاجتماعية، ومواصلة تفعيل برنامج الدعم الاجتماعي المباشر لفائدة 4 ملايين أسرة، مع الرفع من القيمة الشهرية لإعانات الأطفال بـ مبالغ تراوح بين 50 و100 درهم لكل طفل من الأطفال الثلاثة الأوائل، مع تفعيل الإعانة الخاصة بالأطفال اليتامي والأطفال المهملين نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وذلك بالإضافة إلى تفعيل باقي مركبات هذا الورش، لاسيما توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد، وتعيم التعويض عن فقدان الشغل، إضافة لمواصلة برنامج الدعم المباشر لاقتناء السكن الرئيسي.

• رابعا : مواصلة الإصلاحات الهيكلية الكبرى والحفاظ على توازنات المالية العمومية : لاسيما من خلال إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية، الذي يجسد تحولا عميقا في نموذج حكامة السياسات العمومية، ويتوجه بشكل أكبر نحو المساءلة وتحقيق النتائج، إضافة إلى تكريس الالتفافية والتوطين المالي لتدبير هذه السياسات.

كما سيتم الحرص على التسريع بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، من خلال مواصلة إعادة هيكلة المحفظة العمومية، وتحسين مردوديتها، إضافة إلى تعزيز نجاعة استثماراتها، وفق منظور للتوزيع المالي المتوازن، إضافة إلى مواصلة إصلاح المنظومة القضائية وتحديثها، بهدف تقريب العدالة من المواطن، وتعزيز جاذبية مناخ الأعمال.

وبعد أن صادق المجلس الوزاري على التوجهات العامة لمشروع قانون المالية برسم سنة 2026، تمت المصادقة على أربعة مشاريع قوانين تنظيمية.

ويتعلق الأمر بمشروع قانونين تنظيميين يتعلقا، على التوالي، بمجلس النواب وبالأنحازاب السياسية :

ويهدف مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب إلى تخليق الاستحقاقات التشريعية المقبلة وضمان سلامتها، وإفراز نخب تحظى بالشرعية والثقة، وذلك من خلال تحصين الولوج إلى المؤسسة النيابية في وجه كل من صدرت في حقه أحكام يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية، واعتماد الحزم اللازم لاستبعاد كل من تم ضبطه في حالة التلبس بارتكاب أي جريمة تمس بسلامة العمليات الانتخابية، علاوة على تشديد العقوبات المقررة لردع كل المحاولات التي قد تستهدف سلامة العمليات الانتخابية في جميع أطوارها.

ولتحفيز الشباب الذين لا تفوق أعمارهم 35 سنة، على ولوج الحقل السياسي، يتولى هذا المشروع مراجعة شروط ترشحهم وتبسيطها، سواء في إطار التزكية الحزبية أو بدونها، وإقرار تحفيزات مالية مهمة لمساعدتهم على تحمل مصاريف الحملة الانتخابية، من خلال منحهم دعما ماليا يغطي 75% من مصاريف حملاتهم الانتخابية. كما يقترح المشروع تخصيص الدوائر الانتخابية الجهوية حصريا لفائدة النساء دعما لحضورهن في المؤسسة النيابية.

وفيما يخص مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، فيهدف بالأساس إلى تطوير الإطار القانوني المنظم لها، ووضع القواعد المساعدة لتعزيز مشاركة النساء والشباب في عملية تأسيس الأحزاب، وكذا تحسين حكمتها، وضبط ماليتها وحساباتها، في أفق تأهيل العمل الحزبي ببلادنا، ليواكب التطورات المتسارعة التي يشهدها المجتمع المغربي.

ويتعلق مشروع القانون التنظيميين الآخرين، على التوالي، بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، وبتغيير وتميم القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

ويندرج المشروع الأول في إطار تنزيل أحكام الفصل 133 من الدستور الذي خول للمحكمة الدستورية صلاحية التب في الدفع، المثار من لدن أحد أطراف النزاع في قضية، بعدم دستورية قانون يمس بالحقوق والحربيات التي يضمنها الدستور. ويأخذ هذا المشروع بعين الاعتبار قرار المحكمة الدستورية في شأن بعض الأحكام التي اعتبرتها مخالفة للدستور.

ويهدف المشروع المتعلقة بالمحكمة الدستورية إلى الرفع من فعالية أداء هذه المحكمة وتحسين قواعد اشتغالها، لاسيما من خلال تحديد الجهة التي يمكنها الطعن في عملية ونتائج انتخابات أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين من لدن أعضاء مجلسى البرلمان، وإعفاء المحكمة الدستورية من تبليغ قراراتها المتعلقة بالطعون الانتخابية الخاصة بانتخابات أعضاء مجلسى البرلمان، إلى الأطراف المعنية، وإسناد هذا الاختصاص إلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح لهذه الانتخابات، وكذا إضافة مقتضى ينص على أن العضو المعين أو المنتخب الذي يحل محل عضو قبل انتهاء مدة انتدابه لأي سبب من الأسباب، لا يمكن إعادة تعيينه أو انتخابه بالمحكمة الدستورية إذا كانت الفترة التي استكملها تفوق ثلاث سنوات.

إثر ذلك، صادق المجلس الوزاري على مشروع مرسوم يهمان المجال العسكري :

ويتعلق مشروع المرسوم الأول بالنظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني، ويهدف على الخصوص، إلى إرساء نظام أساسي خاص بموظفي هذه المديرية العامة، يمكن من استقطاب الكفاءات

المؤهلة من خلال اعتماد أساليب توظيف مرنّة وناجعة، وإقرار تعويض تحفيزي يتناسب مع طبيعة المهام الحساسة الموكّلة إليهم.

أما مشروع المرسوم الثاني، فيقضي بتغيير وتميم مقتضيات المرسوم المتعلّق بتنظيم وتسير المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية، من أجل ملاءمتها مع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بإصلاح المنظومة الصحية الوطنية، بالإضافة إلى تمكين المترشّحين، المقبولين بهذه المدرسة من الاستفادة من الوضعية المالية المخولة للتلاميذ الضبّاط بمختلف المدارس العسكريّة؛ إضافة إلى إحداث "مجلس البحث العلمي"، الذي يتولى تحديد محاور البحث العلمي والقيام بالأنشطة ذات الصلة.

وفي إطار مواصلة تعزيز علاقات الشراكة والتعاون التي تجمع المغرب بعدد من الدول الشقيقة والصديقة، وتعزيز مكانته على الصعيدين القاري والدولي، صادق المجلس الوزاري على 14 اتفاقية دولية، منها عشر اتفاقيات ثنائية، وأربع اتفاقيات متعددة الأطراف.

وتتعلّق الاتفاقيات الثنائية ب مجالات التعاون القضائي والعسكري والضمان الاجتماعي، والخدمات الجوية والاعتراف المتبادل بخصوص السياقة، وتفادي الازدواج الضريبي.

أما الاتفاقيات متعددة الأطراف، فتختص استضافة المغرب لمقرّين دائمين المنظمة الإفريقيّة للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، واتحاد المجالس الاقتصاديّة والاجتماعية والمؤسسات المماثلة في إفريقيا، وكذا بروتوكول لندن بشأن قواعد نقل الركاب وأمتعتهم بحرا، واتفاقية جنيف بشأن تحديث وثائق هوية البحارة".

.....
.....
مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) المعتر بمقابلة قانون يتعلق بتعويض المصايبين في حوادث تسبّبت فيها عربات بريّة ذات محرك

المادة الأولى

تغير وتننم على النحو التالي أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والستة والسادسة والسبعين والثانية والتاسعة والعشرين والحادية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والثانية عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسادسة والعشرين من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصايبين في

حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك :

المادة الأولى بالرغم من المخالفه لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ومع مراعاة الاتفاقيات الدوليه المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية تعوض مركبة بريه ذات محرك فيها للغير الإجباري بموجب القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1423 (3) أكتوبر 2002)، أو التي رقم 1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب

تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديديه

المادة الثانية - يشمل. إن اقتضى الحال. إلى مؤسسة صحية للاستشفاء والعلاج، والمصاريف الطبية ... ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحاليل والمصاريف والنفقات التي يستلزمها استعمال. جسم المصاب، أو إصلاح أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عامة سابقة عن الحادثة «إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجيها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك

تدريبه على استرجاع حركاته العاديه.

الباقي بدون تغيير).

المادة الثالثة - زيادة . للمصاب :

1) في حالة عجز. عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن العجز. لا يعتبر المصاب الذي يزأول إحدى المهن المنظمة في حالة عجز مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها.

يحتسب التعويض المذكور بضرب الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية، وقسمة الناتج على عدد أيام السنة :

ب) في حالة عجز عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن هذا المعتبر بمثابة قانون

المادة الرابعة - - إذا نتج عن الحادثة.

وفاته.

ولزوج المصاب من الدرجة الأولى ولكافليه ومكفوليه وحدهم الحق الحدود التالية :

الزوج : ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى.

المشار إليه) :

الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين : ثلاثة أنصاف ... الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم تقدير مصاريف الجنازة وفقاً للعرف والعادة الجاري بهما العمل.

يحدد بنص تنظيمي المبلغ الأدنى للمصاريف الجنازة وكذا المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذًا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

المادة الخامسة - يشمل

التالية :

1 - رأس المال المعتمد من المصاب في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه أدناه بـ «رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب». وإذا

كان الأجر أو الكسب المهني للمصاب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة، وفقاً للصيغة الحسابية التالية :

$$\text{رأس المال المعتمد} - \text{رأس المال 1} + \text{أجر المصاب} - \text{الأجر 1} / \text{الأجر 2} - \text{الأجر 2} \times \text{رأس المال 1}$$

بحيث يكون :

الأجر 1: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب.

الأجر 2: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب.

رأس المال 1: هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 ومن المصاب.

رأس المال 2: هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 وسن المصاب :

2 - نسبة عجز المصاب المحددة استناداً إلى من خمس (1/5) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى . . . أقل

في البند 1 أعلام»

المادة السادسة - يجب . يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني.

ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات وإذا لم يثبت المصاب أن له أجراً أو كسباً مهنياً، اعتباره كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي . الخامسة أعلام

المادة السابعة إذا كان المصاب .

وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك . أمواله، يجب تقدير

الأجر أو الكسب المهني .

المعتمد بالنسبة

إلى المصاب، باعتبار الأجر أو الكسب المهني.

المادة الثامنة إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني . يدر عليه أجرًا أو كسباً مهنياً

يفوق المبلغ . منح تعويضا وفقا للأسس التالية :
ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني . تأهيلا
مهنيا قبل حصوله على شهادة البكالوريا، أو أنهى دراسته
أو تأهيله في هذه المرحلة :
ضعف المبلغ الأدنى . الدراسات العليا أو كان
يلقى تأهيلها بعد حصوله على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها
أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة :
ثلاثة أمثال من الدراسات العليا أو أنهى
دراساته في هذه المرحلة»
المادة التاسعة لتحديد .
رأس المال المعتمد
بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به.
المادة العاشرة - تضاف . تعويضات تكميلية تحدد استنادا
إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه . وذلك
بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن
المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين المعتمد بالنسبة
إلى المصاب :

1) العجز البدني الدائم .

لسن المصاب والمبلغ الأجر

أو الكسب المهني الأدنى .

المادة الخامسة أعلاه :

«ب»

(ج) تشویه الخلقة.

بدني :

إذا لم تكن .

كان مهما جدا :

إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية ...

يساوي 10 % أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم 10 % يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد

النسب المنصوص عليها في هذا المقطع :

(باقي بدون تغيير).

المادة الحادية عشرة - التعويض.

إلى المصاب :

1 - الزوج .

25 %، وإذا تعددت الأرامل

التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل 40 % والذي يقسم علية بالتساوي :

20 - الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم :

(

% 10.

د) من السنة السابعة عشرة فأكثر.

ها الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية حاجاتهما وذلك دون أو ذهنية التي لا يستطيعان . اعتبار السن. 30%.

%10.

3- الأصول :

4 - المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه الذين كان .10 %

بالنفقة عليهم، والزوج

5- الأشخاص الذين.

العجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك .. للجميع، تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد

% 15

بالنسبة إلى المصايب.

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في د) من البند 2 والبنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصايب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزما بذلك بموجب نظام أحواله

الشخصية»

المادة الثالثة عشرة - إذا لم .

المعتمد أجريت .

كل واحد منهم.»

الخامسة أعلاه.

المادة الرابعة عشرة - يغير المبلغان.

كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في 4 جمادي (6) الأولى 1435 (مارس

-3-

المادة الخامسة عشرة - يدفع. غير أنه :

. (1) يدفع

المصاب القاصرين إلى

حين بلوغهم سن الرشد :

«ب) ويدفع بدني دائم. ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد، ثلث (3/1) مبلغ «التعويض المستحق للمصاب، ويرسمل رصيد مبلغ التعويض البالق إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد.

موتم الرسملة والتأمين المحدث بالظهير الشريف. الوطني للتقاعد (27) أكتوبر (1959) (كما وقع تغييره وتميمه بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشرة بعده

مواذا كان مبلغ الإيراد السنوي المحسوب وفقا من ربع (4/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى . بكمله في شكل رأس مال

«المادة السادسة عشرة. يجب كلما تعين الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأنف الذكر. ويحتسب الإيراد

المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.»

المادة الثامنة عشرة - فيما عدا طلبات التي يجوز للمعنى بالأمر أن يقدمها . فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية الشفاء أو على المستحقين من ذويه أن يطلبوا بالتعويض من مقاولة أو مقاولات التأمين المعنية... من ضرر.

و يقدم الطلب الأنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعنى بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل

ويجب أن يشفع التالي بيانها :

نسخة

القضائية :

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال :

وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني :

نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية :

غير ذلك.

الأضرار.

إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعنده الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة باتفاق مشترك في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استناداً إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقاولة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به. يجب على مقاولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك، يمكن للمقاولة المؤمنة تعين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يليه أجل خمسة عشر يوماً المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه وفي هذه الحالة، يجب على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً يبتدئ من تاريخ تعينه.

هو إذا لم يقم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقاولة «التأمين، تلقائياً، بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يليه الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو ذوي حقوقه بذلك، ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً يبتدئ من تاريخ تعينه.

وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن . على أول مقاولة رفع إليها . بالقسط الذي يتحمله المدينون الآخرون المعنيون بمن فهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت.

و المعنيين بالأمر..... حصول اتفاق بين مقاولة التأمين . وإنما طلب التعويض من مقاولة التأمين

المعنية. بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة - يجب على مقاولة التأمين أن تقوم.

بإعلام الطالب بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في

قانون المسطرة المدنية بمبلغ التعويض الذي تقتربه.

بمثابة قانون أو برفض التعويض. ويعتبر عدم تقديم مقاولة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض للتعويض.

ويجب على الطالب مقاولة التأمين خلال . التالية التوصله بمقترن التعويض بقبوله أو رفضه المبلغ التعويض المقترن بأي

وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

وفي حالة القبول يجب على مقاولة التأمين دفع. يوما

التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترن.

وبعد هذا التعويض الواردة في المادة الثانية أعلاه والمادة العشرين بعده»

المادة الحادية والعشرون - إذا لم تدفع مقاولة التأمين .

« مصفي، بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي عيالي استحق المستفيدون تعويضا لا يقل عن 30% ولا يتجاوز 50% من المبالغ

المحجزة بغير موجب

المادة الخامسة والعشرون يوجه ضباط وأعوان.

بالحادثة إلى

حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة . مقاولة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل

أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، يمكن تمديده إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية وتسليم أو توجه . إذا طلبوا ذلك.

المادة السادسة والعشرون - تطبق . والمستحقين من دويم

1 - من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر

2 - من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقاولة التأمين وصندوق ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض

3- على . تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية .
المادة السابعة والعشرون لا تطبق.

اللاحقة بالمركبة أو غيرها .

.. أو خارجها.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد السابعة عشرة والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتر بمثابة قانون السالف الذكر وتعوض كما يلي :

المادة السابعة عشرة يمكن الزيادة في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

دوتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تتناسب مع حصة كل مقاولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدي 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلقاءات والرسوم.

المادة العشرون يجوز للمصاب أو المستحقين من ذويه إثر وفاته. في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلباً مرفقاً بما يثبت التفاقم إلى مقاولة التأمين المعنية من أجل التعويض عنه. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلام

المادة الثانية والعشرون تطبق أحكام المادة 1-279 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقاولة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلاً أو بعضاً داخل الأجل المضروب سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو ذوي حقوقه موجهة إلى الهيئة المذكورة.

المادة الثالثة والعشرون مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقون من ذويه إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المدينة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

-5

م - وتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو ذوي حقوقه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه. أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترن من قبل مقاولة التأمين أو بعد انصرام ثلاثة أيام على تاريخ توصل المعنى بالأمر بمقترن التعويض دون الرد عليه.

يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الاجري.

المادة الرابعة والعشرون تتقادم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة التفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة

التفاقم الأضرار.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو ذوي حقوقه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترن من قبل المقاولة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترن التعويض دون الرد عليه

المادة الثالثة

تتمم أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالمادة الأولى مكررة والمادة الأولى مكررة مرتين والمادة العشرون مكررة والمادة السابعة والعشرون مكررة كما يلي :

المادة الأولى مكررة يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا «المعتبر بمثابة قانون :

الأجر الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه، ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد :

الكسب المهني : الكسب الذي تحصل عليه المصاب، صافها من الضريبة، مقابل مزاولته لنشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا

الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه. ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من التي عشر شهرا، فإن الأجر أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن

المصاب قد تقاضي أجره الجديد خلال الإثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

المادة الأولى مكررة مرتين يراعى عند تحديد التعويض طبقا الأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون قسط المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني. غير أن مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة المصاب، لا تخضع لتشطير المسؤولية

المادة العشرون مكررة - لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو ذوي حقوقه دون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة :

ذوي الحقوق غير المشمولين بالصلح أو المقرر، بأنصبتهم :

32 الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو ذوي حقوقه.»

المادة السابعة والعشرون مكررة يحدد الإيراد، بصفة انتقالية. إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة أعلاه بالجريدة الرسمية بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من شوال (1397) (4) أكتوبر (1977) المعتبر بمثابة قانون.

المادة الرابعة

يتمم الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالقسم التمهيدي كما يلي :

قسم تمهيدي

«الشواهد الطبية

المادة الرابعة مكررة يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية

التالية :

-6

- 1 - شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة :
- 20 - شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز يطلب من المصاب. إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية :
- 3 - شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه :
- 4 - شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.
في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه
تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.

المادة الخامسة

ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون. غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولسن المصاب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالتالي :

419175	425250	431325	437400	443475	449550	455625	459470	463260	467050	470840	474630	120000
439875	446250	452625	459000	465375	471750	478125	482120	486060	490000	493940	497880	150000
460575	467250	473925	480600	487275	493950	500625	504770	508860	512950	517040	521130	180000
481275	488250	495225	502200	509175	516150	523125	527420	531660	535900	540140	544380	210000
501975	509250	516525	523800	531075	538350	546625	550070	554460	558850	563240	567630	240000
522675	530250	537825	545400	552975	560550	568125	572720	577260	581800	586340	590880	270000
543375	551250	559125	567000	574875	582750	590625	595370	600060	604750	609440	614130	300000
564075	572250	580425	588600	596775	604950	613125	618020	632860	627700	632540	637380	330000
584775	593250	601725	610200	618675	627150	635625	640670	645660	650650	655640	660630	360000
605475	614250	623025	631800	640575	649350	658125	663320	668460	673600	678740	683880	390000
626175	635250	644325	653400	662475	671550	680625	685970	691260	696550	701840	707130	420000
646875	656250	665625	675000	684375	693750	703125	708620	714060	719500	724940	730380	450000
667575	677250	686925	696600	706275	715950	725625	731270	736860	742450	748040	759630	480000
681375	691250	701125	711000	720875	730750	740625	746370	752060	757750	763440	769130	500000
698625	708750	718875	729000	739125	749250	759375	765265	771100	776940	782770	788605	525000
715881	726257	736632	747007	757382	767757	778132	784168	790147	796125	802102	808081	550000
777993	789269	800545	811819	823095	834369	845645	852205	858703	865199	871695	878193	640000
798699	810269	821846	833422	851276	856569	868145	875302	882459	889609	895766	903923	670000
819399	831269	843146	855022	873339	878769	890645	897988	905330	912665	920008	927350	700000
840100	852269	864446	876622	895402	900969	913145	920673	928201	935721	943249	950777	730000
860800	873269	885746	898222	917464	923169	935645	943359	951072	958778	964941	974204	760000
881500	894269	907046	919823	939527	945368	958145	966044	973943	981834	989733	997632	790000
902200	915269	928346	941423	961590	967568	980645	988730	996814	1004890	1012975	1021059	820000
922900	936269	949646	963023	983653	989768	1003145	1011415	1019685	1027947	1036216	1044486	850000
943600	957269	970946	984623	1005716	1011968	1025645	1034101	1042556	1051003	1059458	1067913	880000
964300	978269	992246	1006223	1027778	1034168	1048145	1056786	1065427	1074059	1082700	1091341	910000
985001	999269	1013546	1027823	1049841	1056368	1070645	1079472	1086298	1097115	1105942	1114768	940000
1005701	1020269	1034846	1049423	1071904	1078568	1093145	1102157	1111169	1120172	1129183	1138195	970000
1026401	1041269	1056146	1071023	1093967	1100768	1115645	1124843	1134040	1143228	1152425	1161622	1000000

53	52	51	50	49	48	47	46	45	44	43	42	الأجر أو الكسب ال月薪 السنوي
135505	138585	141665	144744	147824	150904	153983	157063	160143	162606	165070	167534	14270
143000	146250	149500	152750	156000	159250	162500	165750	169000	171600	174200	176800	15000
154000	157500	161000	164500	168000	171500	175000	178500	182000	184800	187500	190400	18000
165000	168750	172500	176250	180000	183750	187500	191250	195000	198000	201000	204000	21000
176000	180000	184000	188000	192000	196000	200000	204000	208000	211200	214400	217600	24000
187000	191250	195500	199750	204000	208250	212500	216750	221000	224400	227800	231200	27000
198000	202500	207000	211500	216000	220500	225000	229500	234000	237600	241200	244800	30000
209000	213750	218500	223250	228000	232750	237500	242250	247000	250800	254600	258400	33000
220000	225000	230000	235000	240000	245000	250000	255000	260000	264000	268000	272000	36000
231000	236250	241500	246750	252000	257250	262500	267750	273000	277200	281400	285600	39000
242000	247500	253000	258500	264000	269500	275000	280500	286000	290400	294800	299200	42000
253000	258750	264500	270250	276000	281750	287500	293250	299000	303600	308200	312800	45000
264000	270000	276000	282000	288000	294000	300000	306000	312000	316800	321600	326400	48000
268155	274245	280335	286425	292515	298605	304695	310785	316875	321750	326625	331500	51000
272270	278455	284640	290725	297010	303195	309380	315565	321750	326700	331650	336600	54000
276385	282665	288945	295225	301505	307785	314065	320345	326625	331650	336675	341700	57000
279685	286040	292395	298750	305105	311460	317815	324170	330525	335610	340695	345780	60000
282985	289415	295845	302275	308705	315135	321565	327995	334425	339570	344715	349860	63000
286285	292790	299295	305800	312305	318810	325315	331820	338325	343530	348735	353940	66000
289585	296185	302745	309325	315905	322485	329065	335645	342225	347490	352755	358020	69000
292885	299540	306195	312850	319505	326160	332815	339470	346125	351450	356775	362100	72000
296185	302915	309645	316375	323105	329835	336565	343295	350025	355410	360795	366180	75000
299485	306290	313095	319900	326705	333510	340315	347120	353925	359370	364815	370260	78000
302255	309120	315985	322850	329715	336580	343445	350310	357175	362670	368165	373660	81000
304985	311915	318845	325775	332705	339635	346565	353495	360425	365970	371515	377000	84000
307755	314745	321735	328725	335715	342705	349695	356685	363675	369270	374865	380460	87000
310485	317540	324595	331650	338705	345760	352815	359870	366925	372570	378215	383860	90000
313255	320370	327485	334600	341715	348830	355945	363060	370175	375870	381665	387260	93000
315985	323165	330345	337525	344705	351885	359065	366245	373425	379170	384915	390660	96000
318755	325995	333235	340475	347715	354955	362195	369435	376675	382470	388265	394060	99000
320955	328245	335535	342825	350115	357405	364695	371935	379275	385110	390945	396780	102000
323155	330495	337835	345175	352515	359855	367195	374535	381875	387750	393625	399500	105000
325355	332745	340135	347525	354915	362305	369695	377085	384475	390390	396305	402220	108000
327555	334995	342435	349875	357315	364755	372195	379635	387075	393030	398985	404940	111000
329755	337245	344735	352225	359715	367205	374695	382185	389675	396710	401745	407780	114000
331925	339695	347035	354575	362115	369655	377195	384735	392275	398310	404345	410380	117000

334125	341570	349185	356800	364415	372050	379645	387250	394875	400950	407025	413100	120000
350625	358370	366285	374350	382415	390650	398545	406500	414375	420750	427125	433500	150000
367125	375170	383385	391900	400415	409250	417445	425950	433875	440550	447225	453900	180000
383625	391970	400485	409450	418415	427850	436345	445300	453375	460350	467325	474300	210000
400125	408770	417585	427000	436415	446450	455245	464650	472875	480150	487425	494700	240000
416625	425570	434685	444550	454415	465050	474145	484000	492375	499950	507525	515100	270000
433125	442370	451785	462100	472415	483650	493045	503350	511875	519750	527625	535500	300000
449625	459170	468885	479650	490415	502250	511945	522700	531375	539550	547725	555900	330000
466125	475970	485985	497200	508415	520850	530045	542050	550875	559350	567825	576300	360000
482625	492770	503085	514750	526415	539450	549745	561400	570375	579150	587925	596700	390000
499125	509570	520185	532300	544415	558050	568645	580750	589875	598950	608025	617100	420000
515625	526370	537285	549850	562415	576650	587545	600100	609375	618750	628125	637500	450000
532125	543170	554385	567400	580415	595250	606445	619450	628875	638550	648225	657900	480000
543125	554370	565785	579100	592415	607650	619045	632350	641875	651750	661625	671500	500000
556875	568405	580110	593760	607415	623035	634720	648360	658125	668250	678375	688500	525000
570630	582445	594438	608427	622417	638423	650395	664374	674381	684757	695131	705057	550000
620140	632980	646013	661215	676420	693814	706826	722018	732893	744169	755443	766719	640000
636640	651107	665582	680049	694516	708984	723458	737925	752393	763334	775546	787116	670000
653140	667982	682832	697674	712516	727359	742208	757050	771893	783117	795646	807516	700000
669640	684857	700082	715299	730516	745733	760958	776175	791393	802901	815746	827915	730000
686140	701732	717332	732924	748516	764108	779708	795300	810893	822685	835846	848315	760000
702640	718607	734582	750549	766516	782483	798458	814425	830393	842468	855946	868715	790000
719140	735482	751832	768174	784516	800858	817208	833550	849893	862252	876046	889115	820000
735640	752357	769082	785799	802516	819233	835958	852675	869393	882035	896146	909515	850000
752140	769232	786332	803424	820516	837608	854709	871801	888893	901819	916246	929915	880000
768640	786107	803582	821049	838516	855983	873459	890926	908393	921602	936347	950315	910000
785140	802982	820832	838674	856516	874358	892209	910051	927893	941386	956447	970715	940000
801640	819857	838082	856299	874516	892733	910659	929176	947393	961170	976547	991115	970000
818140	836732	855333	873924	892516	911108	929709	948301	966893	980953	996647	1011515	1000000

الرقم 63 أو أكابر	62	61	60	59	58	57	56	55	54	النوع أو الكسب المالي السنوي
104712	107792	110871	113950	117030	120109	123188	126267	129346	132426	14270
110504	113754	117003	120253	123502	126752	130002	133251	136500	139750	15000
118004	121474	124945	128415	131885	135355	138825	142295	147000	150500	18000
127505	131254	135004	138753	142503	146252	150002	153751	157500	161250	21000
136005	140004	144004	148003	152003	156002	160002	164001	168000	172000	24000
144505	148755	153004	157254	161503	165753	170002	174252	178500	182750	27000
153005	157505	162004	166504	171003	175503	180002	184502	189000	193500	30000
161506	166255	171005	175754	180503	185253	190002	194752	199500	204250	33000
170006	175005	180005	185004	190004	195003	200002	205002	210000	215000	36000
178506	183756	189005	194254	199504	204753	210003	215252	220500	225750	39000
187007	192506	198005	203505	209004	214503	220003	225502	231000	236500	42000
195507	201256	207006	212755	218504	224253	230003	235752	241500	247250	45000
204007	210007	216006	222005	228004	234004	240003	246002	252000	258000	48000
207195	213288	219381	225474	231567	237660	243753	249846	255975	262065	51000
210382	216569	222756	228943	235129	241316	247503	253690	259900	266085	54000
213570	219851	226131	232412	238692	244973	251253	257534	263825	270105	57000
216120	222476	228831	235187	241542	247898	254253	260609	266975	273330	60000
218670	225101	231531	237962	244392	250823	257253	263684	270125	276555	63000
221220	227726	234231	240737	247242	253748	260253	266759	273275	279780	66000
223770	230351	236931	243512	250092	256673	263253	269834	276425	283005	69000
226321	232976	239631	246287	252942	259598	266253	272909	279575	286230	72000
228871	235601	242331	249062	255792	262523	269253	275984	282725	289455	75000
231421	238226	245032	251837	258642	265448	272253	279059	285875	292680	78000
233546	240414	247282	254150	261017	267885	274753	281621	288525	295390	81000
235671	242601	249532	256462	263393	270323	277253	284184	291125	298055	84000
237796	244789	251782	258775	265768	272760	279753	286746	293775	300765	87000
239921	246976	254032	261087	268143	275198	282253	289309	296375	303430	90000
242046	249164	256282	263400	270518	277636	284753	291871	299025	306140	93000
244171	251352	258532	265712	272893	280073	287253	294434	301625	308805	96000
246296	253539	260782	268025	275268	282511	289753	296995	304275	311515	99000
247996	255289	262582	269875	277168	284451	291754	299046	306375	313665	102000
249696	257039	264382	271725	279068	286411	293754	301096	308475	315815	105000
251396	258789	266182	273575	280968	288361	295754	303146	310575	317965	108000
253096	260539	267982	275425	282868	290311	297754	305196	312675	320115	111000
254797	262289	269782	277275	284768	292261	299754	307246	314775	322265	114000
256497	264039	271582	279125	286668	294211	301754	309296	316875	324415	117000

258197	265789	273382	280975	288568	296161	303754	311346	318725	326340	120000
270947	278915	286883	294850	302818	310786	318754	326722	334625	342540	150000
283698	292040	300383	308726	317069	325411	333754	342097	350525	358740	180000
296448	305166	313883	322601	331319	340037	348754	357472	366425	374940	210000
309198	318291	327384	336476	345569	354662	363754	372847	382325	391140	240000
321949	331417	340884	350352	359819	369287	378755	388222	398225	407340	270000
334699	344542	354385	364227	374070	383912	393755	403597	414125	423510	300000
347425	357642	367858	378075	388292	398509	408726	418942	430025	439740	330000
360200	370793	381385	391978	402570	413163	423755	434348	445925	455940	360000
372951	383918	394886	405853	416820	427788	438755	449723	461825	472140	390000
385701	397044	408386	419728	431071	442413	453755	465098	477725	488940	420000
398452	410169	421886	433604	445321	457038	468756	480473	493625	504540	450000
411202	423294	435387	447479	459571	471664	483756	495848	509525	520740	480000
419702	432045	444387	456729	469071	481414	493756	506098	520125	531540	500000
430330	442985	455639	468294	480949	493604	506259	518913	533295	545000	525000
440957	453925	466892	479859	492827	505794	518761	531728	546465	558459	550000
479216	493308	507401	521493	535586	549678	563770	577863	593878	606913	640000
491966	506434	520901	53368	549836	564303	578771	593238	607705	622173	670000
504717	519559	534402	549244	564086	578928	593771	608613	623455	638298	700000
517467	532685	547902	563119	578336	593554	608771	623988	639205	654423	730000
530218	545810	561402	576994	592587	608179	623771	639363	654955	670548	760000
542968	558935	574903	590870	606837	622804	638771	654738	670706	686673	790000
555719	572061	588403	604745	621087	637429	653771	670114	686456	702798	820000
568469	585186	601903	618620	635337	652055	668772	685489	702206	718923	850000
581220	598312	615404	632496	649588	666680	683772	700864	717956	735048	880000
593970	611437	628904	646371	663838	681305	698772	716239	733706	751173	910000
606721	624562	642404	660246	678088	695930	713772	731614	749456	767298	940000
619471	637688	655905	674122	692339	710555	728772	746989	765206	783423	970000
632221	650813	669405	687997	706589	725181	743773	762364	780956	799548	1000000

478420	482210	486000	491075	496135	501195	506255	511315	516375	521443	526507	531572	120000
501820	505910	510000	515075	520435	525795	531155	536515	541875	547193	552508	557822	150000
525220	529610	534000	539075	544735	550395	556055	561715	567375	572944	578508	584073	180000
548620	553310	558000	563075	569035	574995	580955	586915	592875	598694	604508	610323	210000
572020	577010	582000	587075	593335	599595	605855	612115	618375	624444	630509	636573	240000
595420	600710	606000	611075	617635	624195	630755	637315	643875	650194	656509	662824	270000
618820	624410	630000	635075	641935	648795	655655	662515	669375	675945	682510	689074	300000
642220	648110	654000	659075	666235	673395	680555	687715	694825	701644	708459	715273	330000
665620	671810	678000	683075	690535	697995	705455	712915	720375	727445	734510	741575	360000
689020	695510	702000	707075	714835	722595	730355	738115	745875	753195	760511	767826	390000
712420	719210	726000	731075	739135	747195	755255	763315	771375	778946	786511	794076	420000
735820	742910	750000	755075	763435	771795	780155	788525	796875	804696	812511	820327	450000
759220	766610	774000	779075	787735	796395	805055	813715	822375	830446	838512	846577	480000
774820	782410	790000	795075	803975	812795	821655	830515	839375	847613	855845	864077	500000
794440	802220	810000	815205	824330	833370	842455	851540	860625	869076	877516	885957	525000
814059	822033	830008	835339	844690	853957	863266	872575	881883	890539	899188	907837	550000
884689	893356	902022	907815	917977	928048	938165	948282	958398	967804	977204	986603	640000
911080	918229	926022	935671	945314	954963	964606	974255	983898	993555	1003204	1012854	670000
934692	942027	950022	959921	969814	979713	989606	999506	1009398	1019305	1029204	1039104	700000
958305	965825	974022	984171	994314	1004463	1014606	1024755	1034898	1045055	1055205	1065355	730000
981918	989624	998022	1008421	1018814	1029214	1039606	1050006	1060398	1070805	1081205	1091605	760000
1005530	1013422	1022022	1032672	1043314	1053964	1064606	1075256	1085898	1096556	1107205	1117855	790000
1029143	1037220	1046022	1056922	1067814	1078714	1089606	1100506	1111398	1122306	1133206	1144106	820000
1052756	1061018	1070022	1081172	1092314	1103464	1114606	1125756	1136898	1148056	1159206	1170356	850000
1076369	1084816	1094022	1105422	1116814	1128214	1139606	1151006	1162398	1173806	1185207	1196607	880000
1099981	1108614	1118022	1129672	1141314	1152964	1164606	1176256	1187898	1199557	1211207	1222857	910000
1123594	1132412	1142022	1153922	1165814	1177714	1189606	1201506	1213398	1225307	1237207	1249108	940000
1147207	1156210	1166022	1178172	1190314	1202464	1214606	1226756	1238898	1251057	1263206	1275358	970000
1170820	1180008	1190022	1202422	1214814	1227214	1239606	1252006	1264398	1276801	1289206	1301609	1000000

29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	إلى غاية سنة 18	الأجر أو الكسب المادي السنوي	
141534	142650	143824	145322	146820	148319	149817	151315	152813	154313	155812	157310	10270	ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ
152584	153792	155024	156639	158254	159869	161483	163098	164713	166330	167945	169560	11270	ابتداء من فاتح يناير من السنة الثانية المولالية ل التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ
164619	165926	167232	168975	170717	172467	174200	175942	177684	179428	181171	182913	12270	ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة المولالية ل التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ
179319	180742	182165	184066	185963	187902	189757	191654	193551	195450	197349	199247	13270	ابتداء من فاتح يناير من السنة الرابعة المولالية ل التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

41	40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	الأجراء الكسب المبني السنوي
124049	125846	127644	129442	131239	133037	134835	135952	137068	138184	139301	140417	10270
133708	135646	137584	139522	141459	143397	145335	146543	147751	148859	150167	151375	11270
144238	146328	148418	150509	152599	154690	156780	158087	159393	160700	162006	163313	12270
157118	159395	161672	163949	166226	168503	170780	172203	173626	175050	176473	177896	13270

53	52	51	50	49	48	47	46	45	44	43	42	الأجراء الكسب المبني السنوي
98879	101126	103374	105621	107868	110115	112363	114610	116857	118597	120453	122250	10270
106579	109001	111424	113846	116268	118690	121113	123535	125957	127871	129833	131770	11270
114972	117585	120198	122811	125424	128037	130650	133263	135876	137966	140057	142147	12270
125239	128085	130931	133778	136624	139470	142317	145163	148009	150286	152563	154841	13270

63 أو أكثر	62	61	60	59	58	57	56	55	54	الأجراء الكسب المبني السنوي
76409	78656	80903	83150	85397	87644	89891	92138	94385	96632	10270
82359	84781	87203	89625	92047	94469	96891	99313	101735	104157	11270
88845	91458	94071	96683	99296	101909	104521	107134	109746	112359	12270
96779	99625	102471	105317	108163	111009	113855	116701	119546	122392	13270

ملحق

جدول ملحق بالظفير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات بروة ذات محرك

29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	إلى غاية سنة 18	الأجر والكمب الملي ال السنوي
194019	195559	197099	199158	201210	203337	205314	207365	209417	211473	213527	215580	14270
204730	206375	208000	210175	212340	214605	216670	218835	221000	223169	225336	227504	15000
220500	222250	224000	226350	228680	231010	233340	235670	236000	238316	240631	242945	18000
236250	238125	240000	242500	245000	247500	250000	252500	255000	257503	260004	262505	21000
252000	254000	256000	258650	261320	263990	266660	269330	272000	274670	277337	280005	24000
267750	269875	272000	274850	277680	280510	283340	286170	289000	291836	294671	297505	27000
283500	285750	288000	291000	294000	297000	300000	303000	306000	309003	312004	315005	30000
299250	301625	304000	307175	310340	313505	316670	319835	323000	326170	329338	332506	33000
315000	317500	320000	323350	326680	330010	333340	336670	340000	343337	346671	350006	36000
330750	333375	336000	339500	343000	346500	350000	353500	357000	360504	364005	367506	39000
346500	349250	352000	355675	359340	363005	366670	370335	374000	377671	381339	385007	42000
362250	365125	368000	371850	375680	379510	383340	387170	391000	394837	398672	402507	45000
378000	381000	384000	388000	392000	396000	400000	404000	408000	412004	416006	420007	48000
383910	386955	390000	394075	398135	402195	406255	410315	414375	418442	422506	426570	51000
389820	392910	396000	400125	404250	408375	412500	416625	420750	424879	429006	433132	54000
395720	398866	402000	406175	410365	414555	418745	422295	427125	431317	435506	439695	57000
400440	403620	406800	411025	415265	419505	423745	427985	432225	436467	440706	444945	60000
405170	408385	411600	415875	420165	424455	428745	433035	437325	441617	445906	450195	63000
409900	413150	416400	420725	425065	429405	433745	438085	442425	446767	451106	455445	66000
414620	417910	421200	425575	429965	434355	438745	443135	447525	451917	456306	460695	69000
419340	422670	426000	430425	434865	439305	443745	448185	452625	457067	461506	465946	72000
424070	427435	430800	435275	439765	444255	448745	453235	457725	462217	466706	471196	75000
428800	432200	435600	440125	444665	449205	453745	458285	462825	467367	471907	476446	78000
432730	436165	439600	444175	448755	453335	457915	462495	467075	471659	476240	480821	81000
436670	440135	443600	448225	452845	457465	462085	466705	471325	475951	480573	485196	84000
440610	444105	447600	452275	456935	461595	466255	470915	475575	480243	484907	489571	87000
444540	448070	451600	456300	461005	465710	470415	475120	479825	484534	489240	493946	90000
448480	452040	455600	460350	465095	469840	474585	479330	484075	488826	493574	498321	93000
452360	455980	459600	464325	469125	473925	478725	483525	488325	493118	497907	502696	96000
456360	459980	463600	468607	473437	478267	483097	487927	492575	497408	502240	507071	99000
459510	463155	466800	471675	476535	481395	486255	491115	495975	500843	505707	510571	102000
462660	466330	470000	474900	479795	484690	489585	494480	499375	504276	509174	514071	105000
465810	469505	473200	478125	483055	487785	492915	497845	502775	507710	512640	517571	108000
468960	472680	476400	481375	486335	491295	496255	501215	506175	511143	516107	521071	111000
472110	475855	479600	484600	489595	494590	499585	504580	509575	514576	519574	524572	114000
475260	479030	482800	487825	492855	497885	502915	507945	512975	518010	523041	528072	117000

41	40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	الأجر والكتيب المليء الصافي
169998	172461	174925	177389	179853	182316	184780	186320	187860	189400	190939	192479	14270
179400	182000	184600	187200	189800	192400	195000	196625	198250	199875	201500	203125	15000
193200	196000	198800	201600	204400	207200	210000	211750	213500	215250	217000	218750	18000
207000	210000	213000	216000	219000	222000	225000	226875	228750	230625	232500	234375	21000
220800	224000	227200	230400	233600	236800	240000	242000	244000	246000	248000	250000	24000
234600	238000	241400	244800	248200	251600	255000	257125	259250	261375	263500	265625	27000
248400	252000	255600	259200	262800	266400	270000	272250	274500	276750	279000	281250	30000
262200	266000	269800	273600	277400	281200	285000	287375	289750	292125	294500	296875	33000
276000	280000	284000	288000	292000	296000	300000	302500	305000	307500	310000	312500	36000
289800	294000	298200	302400	306600	310800	315000	317625	320250	322875	325500	328125	39000
303600	308000	312400	316800	321200	325600	330000	332750	335500	338250	341000	343750	42000
317400	322000	326600	331200	335800	340400	345000	347875	350750	353625	356500	359375	45000
331200	336000	340800	345600	350400	355200	360000	363000	366000	369000	372000	375000	48000
336375	341250	346125	351000	355875	360750	365625	368686	371730	374775	377820	380865	51000
341550	346500	351450	356400	361350	366300	371250	374370	377460	380550	383640	386730	54000
346725	351750	356775	361800	366825	371850	376875	380020	383160	386300	389440	392580	57000
350865	355950	361035	366120	371205	376290	381375	384540	387720	390900	394080	397260	60000
355005	360150	365295	370440	375585	380730	385875	389095	392310	395525	398740	401955	63000
369145	364350	369555	374760	379965	385170	390375	393650	396900	400150	403400	406650	66000
363285	368550	373815	379080	384345	389610	394875	398170	401460	404750	408040	411330	69000
367425	372750	378075	383400	388725	394050	399375	402690	406020	409350	412680	416010	72000
371565	376950	382335	387720	393105	398490	403875	407245	410610	413975	417340	420705	75000
375705	381150	386595	392040	397485	402930	408375	411800	415200	418600	422000	425400	78000
379155	384650	390145	395640	401135	406630	412125	415555	418990	422425	425860	429295	81000
382605	388150	393695	399240	404785	410330	415876	419345	422810	426275	429740	433205	84000
386055	391650	397245	402840	408435	414030	419625	423135	426630	430125	433620	437115	87000
389505	395150	400795	406440	412085	417730	423375	426890	430420	433950	437480	441010	90000
392955	398650	404345	410040	415735	421430	427129	430680	434240	437800	441360	444920	93000
396405	402150	407895	413640	419385	425130	430875	434260	437880	441500	445120	448740	96000
399855	405650	411445	417240	423035	428830	434625	438260	441880	445500	449120	452740	99000
402615	408450	414285	420120	425955	431790	437625	441285	444930	448875	452220	455865	102000
405375	411250	417125	423000	428875	434750	440625	444310	447980	451650	455320	458990	105000
408135	414050	419965	425880	431795	437710	443625	447335	451030	454725	458420	462115	108000
410895	416850	422805	428760	434715	440670	446625	450360	454080	457800	461520	465240	111000
413815	419850	425805	431760	437715	443670	449625	453385	457130	460875	464620	468365	114000
416415	422450	428485	434520	440555	446590	452625	456410	460180	463950	467720	471490	117000

الأجر والكسب المهني السنوي

إلى غاية 18 سنة

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

29

28 27

26

25

24

23 22 21

20 19

141534

142650

143824

145322

146820

148319

149817

151315

152813

154313

155812

157310

10270

152584
153792
155024
156639
158254
159869
161483
163098
164713
166330
167945
169560
11270
ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة الموالية التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ
164619 165926 167232 168975 170717
172467 174200
175942
177684 179428 181171 182913 12270
179319
180742
182165

184066	
185963	
187902	
189757	
191654	
193551	
195450	
197349	
199247	
13270	
ابتداء من فاتحيناير من السنة الثانية الموالية التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	
ابتداء من فاتح يناير من السنة الرابعة الموالية التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	

-7-

41

40 39 38 37

36

35

34

33

32	
31	
30	
	الأجر والكسب المهني السنوي
124049	
125846	
127644	
129442	
131239	
133037	
134835	
135952	
137068	
138184	
139301	
140417	
10270	
133708	
135646	
137584	
139522	

141459
143397 145335
146543
147751
148959
150167 151375
144238
146328
11270
48418
150509
152599
154690
156780
158087
159393
160700
162006
163313
157118 159395
1616 51672

163949
166226
168503
170780
172203
173626
175050
176473
177896
13270
12270
53
52
51 50 49 48
47 46
45
44
43
42
الأجر أو الكسب المهني السنوي
98879

101126
103374
105621
107868
110115
112363
114610
116857
118597
120453
122250
10270
106579
109001
111424
113846
116268
118690
121113
123535
125957

127871
129833
131770
11270
114972
117585
120198
122811
125424
128037
130650
133263
135876
137966
140057
142147
125239
128085
130931
133778
136624

الأجراء الكسب المهني السنوي	1
54	
55	
56	
57	
58	
59	
60	
61	
62	
63 أو أكثر	
13270	
12270	
154841	
152563	
150286	
148009	
145163	
142317	
139470	

76409

78656 80903

83150

85397 87644

89891

92138

94385

96632

10270

82359

84781

87203

89625

92047

94469

96891

99313

101735

104157

11270

88845

91458

94071

96683

99296

96779 99625

102471

105317

108163

111009

113855

116701

119546

122392

13270

101909

104521

107134

109746

112359

12270

المادة السادسة

بغير عنوان الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتر بمتابة قانون السالف الذكر كما يلي :

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) معتر بمتابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك».

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويطبق على جميع الحوادث التي لم يتم تسويتها في هذا التاريخ، غير أن :

أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية :

الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتر بمتابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتر بمتابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتقادم وبنسبة المصارييف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد، سارية المفعول إلى حين صدور النصين التنظيميين المشار إليهما، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177

المذكور كما تم تغييره وتميمه بموجب هذا القانون.

-9-

ملحق

جدول ملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) المعتر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين

في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

29

28

27

26

25

24

23

22

21

20

19

الأجر أو الكسب المهني السنوي

إلى غاية 18 سنة

194019

195559

197099
199158
201210
203337
205314
207365
209417
211473
213527
215580
14270
204750
206375
208000
210175
212340
214605
2116670
218835
221000
223169

225336

227504

15000

220500

222250

224000

226350

228680

231010

233340

235670

236000

238316

240631

242945

18000

236250

238125

240000

242500

245000

247500
250000
252500
255000 257503
260004
262505
21000
252000
254000
256000
258650
261320
263990
266660
269330
272000 274670
277337 280005
24000
267750
269875
272000

274850 277680

280510

283340

286170

289000

291836

294671

297505

27000

297000

300000

303000

306000

309003

312004

315005

30000

313505

316670

319835

323000 326170

329338

332506

33000

330010

333340

336670

340000

343337

346671

350006

36000

39000

42000

45000

48000

51000

54000

57000

63000

60000

66000

69000

72000

283500

285750

288000

291000

294000

299250

301625

304000

307175

310340

315000

317500

320000

323350

326680

330750

333375

336000

339500

343000
346500
350000
353500
357000
360504
364005
367506
346500
349250
352000
355675
359340
363005
366670
370335
374000
377671
381339
385007
362250

365125
368000
371850
375680
379510
383340
387170
391000
394837
398672
402507
378000
381000
384000
388000
392000
396000
400000
404000
408000
412004

416006

420007

383910

386955

390000

394075

398135

402195

406255

410315

414375

418442

422506

426570

389820

392910

396000

400125

404250

408375

412500

416625
420750
424879
429006
433132
395720
398860
402000
406175
410365
414555
416745
422295
427125
431317
435506
439695
400440
403620
405800
411025

415265
419505
423745
427985
432225
436467
440706
444945
405170
408385
411600
415875
420165
424455
428745
433035
437325
441617
445906
450195
409900

413150
416400
420725
425065
429405
433745
438085
442425
446767
451106
455445
414620
417910
421200
425575
429965
434355
438745
443135
447525
451917

456306
460695
419340
422670
426000
430425
434865
439305
443745
448185
452625
457067
461506
465946
424070
427435
430800
435275
439765
444255
448745

453235

457725

462217

466706

471196

75000

428800

432200

435600

440125

444665

449205

453745

458285

462825

467367

471907

476446

78000

432730

436165

439500

444175

448755

453335

457915

462495

467075

471659

476240

480821

436670

440135

443600

448225

452845

457465

462085

466705

471325

475951

480573

485196

84000

440610

444105

447600

452275

456935

461595

466255

470915

475575

480243

484907

489571

87000

444540

448070

451600

456300

461005

465710

470415
475120
479825
484534
489240
493946
448480
452040
455600
460350
465095
469840
474585
479330
484075
488826
493574
498321
452360
455980
459500

464325
469125
473925
478725
483525
488325
493118
497907
502696
456360
459980
463600
468607
473437
478267
483097
487927
492575
497409
502240
507071

99000

459510

463155

466800

471675

476535

481395

486255

491115

495975

500843

505707

510571

102000

462660

466330

470000

474900

479795

484690

489585

494480
499375
504276
509174
514071
105000
465810
469505
473200
478125
483055
487785
492915
497845
502775
507710
512640
517571
108000
468960
472680

476400

481375

486335

491295

496255

501215

506175

511143

516107

521071

111000

472110

475855

479600

484600

489595

494590

499585

504580

509575

514576

519574

524572

114000

475260

479030

482800

487825

492855

497885

502915

507945

512975

518010

523041

528072

117000

81000

90000

93000

96000

-10-

478420

482210

486000

491075

496135

501195

506255

511315

516375

521443

526507

531572

120000

501820

505910

510000

515075

520435

525795

531155

536515

541875

547193

552508

557822

150000

525220

529610

534000

539075

544735

550395

556055

561715

567375 572944

578508

584073

180000

548620

553310

558000

563075

569035

574995

580955

586915

592875

598694

604506

610323

210000

572020

577010

582000

587075

593335

599595

605855 612115

618375

624444

630509

636573

240000

595420

600710

606000

611075

617635

624195

630755 637315 643875

650194

656509

662824

270000

618820

624410

630000

635075

641935

648795

655655

662515

669375

675945

682510

689074

300000

642220 648110

654000

659075 666235

673395

680555

687715

694825

701644

708459

715273

330000

665620

671810

678000

683075

690535

697995 705455

712915

720375

727445

734510

741575

360000

689020

695510

702000

707075

714835

722595

730355

738115

745875

753195

760511

767826

390000

712420

719210

726000

731075

739135

747195

755255

763315 771375

778946

786511

794076

420000

735820 742910

750000

755075

763435

771795

780155

788525

796875

804696

812511

820327

450000

759220

766610

774000

779075

787735

796395

805055

813715

822375

830446

838512

846577

480000

774820

782410

790000

795075

803975

812795

821655

830515

839375

847613

855845

864077

500000

794440

802220

810000

815205

824330

833370

842455

851540

860625

869076

877516

885957

525000

814059

822033

830008

835339

844690

853957

863266

872575

881883

890539

899188

907837

550000

884689

893356

902022

907815

917977

928048

938165

948282

958398

967804

977204

986603

640000

911080

918229

926022

935671

945314

954963

964606

974255

983896

993555

1003204

1012854

934692

942027

950022

959921

969814

979713

989606

999506

1009398

1019305

1029204

1039104

700000

994314

1004463

1014605

1024756

1034896

1045055

1055205

1065355

981918

989624

998022

1008421

1018814

1029214

1039606

1050006

1060398

1070805

1081205

1091605

760000

1005530

1013422

1022022

1032672

1043314

1053964

1054606

1075256

1085898

1096556

1107206

1117855

790000

1029143

1037220

1046022

1056922

1067814

1078714

1089605

1100506

1111398

1122306

1133206

1144106

820000

1052756

1061018

1070022

1081172

1092314

1103464

1114606

1125756

1136098

1148056

1159206

1170356

050000

1076369

1084816

1094022

1105422

1116814

1128214

1139606

1151006

1162398

1173806

1185207

1196607

880000

1095981

1108614

1118022

1129672

1141314

1152964

1164606

1176256

1187898

1199557

1211207

1222857

1123594

1132412

1142022

1153922

1165814

1177714

1189606

1201506

1213398

1225307

1237207

1249108

940000

958305

965825

974022

984171

670000

730000

910000

1147207

1156210

1166022

1178172

1190314

1202464

1214606

1226756

1238898

1251057

1263206

1275358

970000

1170820

1180008

1190022

1202422

1214814

1227214

1239606

1252006

1264398

1276808

1289206

1301609

1000000

-11-

41

40

39

38

37

36

35

34

33

32

31

30

الأجر أو الكسب المهني السنوي

15000

18000

21000

24000

27000

30000

36000

39000

169998

172461

174925

177389

179853

182316

184780

186320

187860

189400

190939 192479

14270

179400

182000

184600

187200

189800

192400

195000

196625

198250

199875

201500

203125

193200

196000

198800

201600

204400

207200 210000

211750 213500 215250

217000 218750

207000

210000

213000

216000

219000

222000

225000

226875

228750

230625

232500

234375

220800

224000

227200

230400 233600

236800

240000

242000

244000

246000

248000

250000

234600

238000

241400

244800 248200

251600

255000

257125

259250

261375

263500

265625

248400

252000

255600

259200

262800

266400

270000

272250

274500

276750

279000

281250

262200

266000

269800

273600

277400

281200

285000

287375

289750

292125

294500

296875

33000

276000

280000

284000

288000

292000

296000

300000

302500

305000 307500
310000
312500
289800
294000
298200
302400
306600
310800
315000
317625
320250
322875
325500
328125
303600
308000
312400
316800
321200
325600

330000
332750
335500
338250
341000
343750 42000
317400
322000
326600
331200 335800 340400
345000 347875
350750
353625
356500
359375
45000
331200
336000 340800
345600
350400
355200

360000

363000

366000

369000

372000

375000

48000

336375 341250

346125

351000

355875

360750

365625

368686

371730

374775

377820

380865

51000

341550

346500

351450
356400
361350
366300
371250
374370
377460
380550
383640
386730
54000
346725
351750
356775
361800
366825
371850
376875
380020
383160
386300

389440

392580

57000

350865

355950

361035

366120

371205

376290

381375

384540

387720

390900

394080

397260

60000

355005

360150

365295

370440

375585

380730

385875

389095

392310

395525

398740

401955

63000

369145

364350

369555

374760

3799 79965

385170

390375

393650

396900

400150

403400

406650

66000

363285

368550

373815

379080

38434

389610

394875

398170

401460

404750

408040

411330

367425

372750

378075

383400

388725 725

394050

399375

402690

406020

409350

412680

416010

371565

376950

382335

387720

393105 105

39849

403875

407245

410610

413975

417340

420705

75000

69000

72000

375705 379155

381150

386595

392040

397485

402930

408375

411800

415200

418500

422000

425400

78000

384650

390145

395640

401135

406630

412125

415555

418990

422425

425860

429295

81000

382605

388150

393695

399240

404785 785

410330

415876

419345

422810

426275

429740

433205

84000

386055

391650

397245

402840

408435

414030

419625

423135

426630

430125

433620

437115

87000

389505

395150

400795

406440

412085

417730

423375

426890

430420

433950

437480

441010

90000

392955

398650

404345

410040

415735 735

421430

427129

430680

434240

437800

441360

444920

93000

396405

402150

407895

413640

419385 2385

425130

430875

434260

437880

441500

445120

448740

95000

1035 423035

428830

434625

438260

441880

445500

449120

452740

99000

25955 42595

431790

437625

441285

444930

448875

452220

455865

102000

1875 428875

434750

440625

444310

447980

451650

455320

458990

105000

795 431795

437710

443625

447335

451030

454725

458420

462115

108000

434715 715

440670

446625

450360
454080
457800
461520
465240
111000
399855
405650
411445
417240
402615
408450
414285
420120
405375
411250
417125
423000
408135
414050
419965

425880

410895

416850

422805

428760

413815

419850

425805

431760

4377 97715

443670

449625

453385

457130

460875

464620

468365

114000

416415

422450

428485

434520

440555

446590

452625

456410

460180

463950

467720

471490

117000

-12-

419175

425250

431325

437400

443475

449550

455625

459470

463250

467050

470840

474630

120000

439875

446250

452625

459000

465375

471750

478125

482120

486060

490000

493940

497880

150000

460575

467250

473925

480600

487275

493950

500625

504770

508860

512950

517040

521130 180000

481275

488250

495225

502200

509175

516150

523125

527420

531660

535900

540140

544380

210000

501975
509250
516525
523800
531075
538350
546625 550070
554460
558850
563240
567630
240000
522675
530250
537825
545400
552975
560550 568125
572720
577260
581800

586340

590880

270000

543375 551250

559125

567000

574875

582750

590625

595370

600060

604750

609440

614130

300000

564075

572250

580425

588600

596775

604950

613125

618020

632860

627700

632540

637380

330000

584775 593250

601725

610200

618675

627150

635625

640670

645660

650650

655640

660630

360000

605475 614250

623025

631800

640575

649350

658125

663320

668460

673600

678740

683880

390000

626175

635250 644325

653400

662475

671550 680625

685970

691260

696550

701840

707130

420000

546875 656250
665625
675000
684375
693750
703125
708620
714060
719500
724940
730380
450000
667575
677250
586925
696600
706275
715950
725625
731270
736860

742450

748040

759630

480000

681375

691250

701125

711000

720875

730750

740625

746370

752060

757750

763440

769130

500000

698625

708750

718875

729000

739125

749250

759375

765265

771100

776940

782770

788605

525000

715881

726257

736632

747007

757382

767757

778132

784168

790147

796125

802102

808081

550000

777993

789269

800545

811819

823095

834369

845645

852205

858703

865199

871695

878193

640000

798699

810269

821846

833422

851276

856569

868145

875302
882459
889609
896766
903923
670000
819399
831269
843146
855022
873339
878769
890645
897988
905330
912665
920008
927350
700000
840100
852269

864446

876622

895402

900969

913145

920673

928201

935721

943249

950777

730000

860800

873269

885746

898222

917464

923169

935645

943359

951072

958778

966491

974204

760000

881500

894269

907046

919823

939527

945368

958145

966044,

973943

981834

989733

997632

790000

902200

915269

928346

941423

961590

967568

980545

988730

998814

1004890

1012975

1021059

820000

922900

936269

949646

963023

983653

989768

1003145

1011415

1019685

1027947

1036216

1044486

1011968

1025645
1034101
1042556
1051003
1059458
1067913
850000
880000
943600
957269
970946
984623
1005716
964300
978269
992246
1006223
1027778
1034168
1048145
1056786

1065427
1074059
1082700
1091341
910000
985001
999269
1013546
1027623
1049841
1056366
1070645
1079472
1088298
1097115
1105942
1114758
940000
1005701
1020269
1034846

1049423
1071904
1078568
1093145
1102157
1111169
1120172
1129183
1138195
970000
1026401
1041269
1056146
1071023
1093967
1100768
1115645
1124843
1134040
1143228
1152425

1161622

1000000

-13-

53

52

51

50

49

48

47

46

45

44

43

42

الأجر أو الكسب المرضي السنوي

14270

15000

18000

21000

24000

27000

30000

33000

36000

39000

42000

45000

48000

51000

54000

57000

60000

63000

135505

138585

141665

144744

147824

150904

153983

157063 160143

162606
165070
167534
143000
146250
149500
152750
156000
159250
162500
165750
169000
171600
174200
176800
154000
157500
161000
164500
168000
171500

175000

178500

182000

184800

187600

190400

165000

168750

172500

176250

180000

183750 187500

191250

195000

198000

201000

204000

176000

180000

184000

188000

192000

196000

200000

204000

208000

211200

214400

217600

187000 191250

195500

199750

204000

208250

212:500

216750

221000

224400

227800

231200

198000

202500

207000

211500

216000

220500

225000

229500

234000

237600 241200

244800

209000

213750

218500

223250

228000

232750

237500

242250

247000

250800

254600

258400

220000
225000
230000
235000
240000
245000
250000
255000 260000
264000 268000
272000
231000
236250
241500 246750
252000
257250
262500
267750 273000
277200
281400
285600
242000 247500 253000 258500

264000
269500 275000
280500
286000
290400
294800 299200
253000
258750
264500
270250
276000
281750
287500
293250 299000
303600
308200
312800
264000
270000
276000
282000

288000
294000
300000
306000
312000
316800 321600
326400
268155
274245
280335
286425
292515
296605
304695
310785
316875
321750 326625
331500
272270
278455
284640

290725
297010
303195
309380
315565
321750
326700
331650
336600
276385
282665
288945
295225
301505
307785
314065
320345
326625
331650
336675
341700

279685

286040

292395

298750

305105

311460

317815

324170

330525

335610

340695

345780

282985

289415

295845

302275

308705

315135

321565

327995

334425

339570

344715

349860

286285

292790

299295

305800

312305

318810

325315

331820

338325

343530

348735

353940

289585

296185

302745

309325

315905

322485

329065
335645
342225
347490
352755
358020
292885
299540
306195
312850
319505
326160
3321815
339470
346125
351450
356775
362100
296185
302915
309645

316375
323105
329835
336565
343295
350025
355410
360795
366180
299485
306290
313095
319900
326705
333510
340315
347120
353925
359370
364815
370260

302255
309120
315985
322850
329715
336580
343-445
350310
304985
311915
318845
325775
332705
339635
346565
353495
307755
314745
321735
328725
335715

342705
349695
356685
310485
317540
324595
331650
338705
345760
352815
359870
313255
320370
327485
334600
341715
348830
355945
363060
315985
323165

330345
337525
344705
351885
359065
366245
318755
325995
333235
340475
347715
354955
362195
369435
320955
328245
335535
342825
350115
357405
364695

371935

323155

330495

337835

345175

352515

359855

367195

374535

381875

387750

393625

399500

105000

66000

69000

72000

75000

78000

357175

362670

368165
373660
360425
365970
371515
377000
363675
369270
374865
380460
81000
84000
87000
366925
372570
378215
383860
370175
375870
381665
387260

373425
379170
384915
390660
90000
93000
96000
376675
382470
388265
394060
99000
379275
385110
390945
396780
102000
325355
332745
340135
347525

354915
362305
369695
377085
384475
390390
396305
402220
108000
327555
334995
342435
349875
357315
364755
372195
379635
387075
393030
398985
404940

111000
329755
337245
344735
352225
359715
367205
374695
382185
389675
396710
401745
407780
114000
331925
339695
347035
354575
362115
369655
377195

384735
392275
398310
404345
410380
117000

-14-
334125 341570 349185 356800 364415 372050 379645 387250
394875 400950 407025 413100 120000
350625
358370
366285
374350
382415
390650
398545
406500
414375
420750
427125
433500

150000
367125
375170
383385
391900
400415
409250 417445
425950
433875
440550
447225
453900
180000
383625
391970
400485
409450
418415
427850
436345
445300

453375
460350
467325
474300
210000
400125 408770
417585
427000
436415
446450
455245
464650
472875
480150
487425
494700
240000
416625
425570
434685
444550

454415

465050

474145

484000

492375

499950

507525

515100

270000

433125 442370

451785

462100

472415

483650

493045

503350

511875

519750

527625

535500

300000

449625 459170 468885

479650

490415

502250 511945

522700 531375

539550

547725

555900

330000

466125 475970

485985

497200

508415

520850

530045

542050

550875

559350

567825

576300

360000

482625 492770

503085

514750

526415

539450

549745

561400

570375

579150

587925

596700

390000

499125

509570

520185

532300

544415

558050

568645

580750

589875

598950
608025
617100
420000
515625
526370 537285
549850
562415
576650 587545
600100
609375
618750
628125
637500
450000
532125 543170
554385
567400
580415
595250
606445

619450
628875
638550
648225
657900
480000
543125
554370
565785
579100
592415
607650
619045
632350
641875
651750
661625
671500
500000
556875
568405

580110
593760
607415
623035
634720
648360
658125
668250
678375
688500
525000
570630
582445
594438
608427
622417
638423
650395
664374
674381
684757

695131
705507
550000
620140
632980
646013
661215
676420
693814
706826
722018
732893
744169
755443
766719
640000
636640
651107
665582
680049
694516

708984

723458

737925

752393

763334

775546

787116

670000

653140

667982

682832

697674

712516

727359

742208

757050

771893

783117

795646

807516

700000

669640

684857

700082

715299

730516

745733

760958

776175

791393

802901

815746

827915

730000

686140

701732

717332

732924

748516

764108

779708

795300

810893

822685

835846

848315

760000

702640

718607

734582

750549

766516

782483

798458

814425

830393

842468

855946

868715

790000

719140

735482

751832

768174

784516

800858

817208

833550

849893

862252

876046

889115

820000

735640

752357

769082

785799

802516

819233

835958

852676

869393

882035

896146

909515
850000
752140
769232
786332
803424
820516
837608
854709
871801
888893
901819
916246
929915
880000
768640
786107
803582
821049
838516
855983

873-459
8901926
908393
921602
936347
950315
785140
802982
820832
838674
856516
874358
892:209
910051
927893
941386
956447
970715
940000
910000
801640

819857
838082
856299
874516
892733
910959
929176
947393
961170
818140
836732
855333
873924
892516
911108
929709
948301
966893
980953
976547
991115

970000

996647

1011515

1000000

أو أكثر 63

-15-

021 59

62

61

60

58

57

56

55

54

الأجر

أو الكسب

المهني

السنوي

14270

15000

18000

21000

24000

27000

33000

36000

39000

42000

104712

107792

110871

113950

117030

120109

123188

126267

129346

132426

110504

113754

117003

120253
123502
126752
130002
133251
136500
139750
118004
121474
124945
128415
131885
135355
138825
142295
147000
150500
127505
131254
135004
138753

142503
146252
150002 153751
157500
161250
136005
140004
144004
148003 152003
156002
160002
164001
168000
172000
144505
148755
153004
157254
161503
165753
170002

174252
178500
182750
153005
157505
162004
166504 171003
175503
180002
184502
189000
193500
30000
161506
166255
171005
175754
180503
185253
190002
194752

199500
204250
170006
175005
180005
185004 190004
195003
200002
205002
210000
215000
178506 183756 189005
194254 199504
204753
210003 215252
220500
225750
187007
192506
198005
203505

209004

214503

220003

225502

231000

236500

195507

201256

207006

212755

218504

224253

230003 235752

241500

247250

45000

204007

210007

216006

222005

2.28004 234004

240003 246002

252000

258000

207195

213288

219381

225474

231567

237660

243753

249846

255975

262065

210382

216569

222756 228943

235129

241316

247503 253690 259900 266085

213570

219851

226131
232412
238692
244973
251253
257534
263825
270105
216120
222476
228831
235187
241542
247898
254253
260609
266975
273330
60000
218670
225101

231531
237962
244392
250823
257253
263684
270125
276555
63000
221220
227726
234231
240737
247242
253748
260253
266759
273275
279780
66000
48000

51000

54000

57000

223770

230351

236931

243512

250092

256673

263253

269834

276425

283005

69000

T08: 252942

226321

232976

239631

246287

259598

266253

272909
279575
286230
72000
235671
242601
249532
256462
263393
237796
244789
251782
258775
265768
239921
246976
254032
261087
268143
242046
249164

256282
263400
270518
228871
235601
242331
249062
255792
262523
269253
275984
282725
289455
75000
231421
238226
245032
251837
258642
265448
272253

279059

285875

292680

78000

233546

240414

247282

254150

261017

267885

274753

281621

288525

295390

270323

277253

284184

291125

298055

272760

279753

286746

293775

300765

275198

282253

289309

296375

303430

277636

284753

291871

299025

306140

81000

84000

87000

90000

93000

96000

244171

251352

258532

265712

272893

280073

287253

294434

301625

308805

246296

253539

260782

268025

275268

282511

289753

296996

304275

311515

99000

247996

255289

262582

269875

277168

284461

291754

299046

306375

313665

102000

249696

257039

264382

271725

279068

286411

293754

301096

308475

315815

105000

251396

258789

266182

273575

280968

288361

295754

303146

310575

317965

108000

253096

260539

267982

275425

282868

290311

297754

305196

312675

320115

111000

254797
262289
269782
277275
284768
292261
299754
307246
314775
322265
114000
256497
264039
271582
279125
286668
294211
301754
309296
316875
324415

117000

-16-

258197

265789

273382

280975

288568

296161 303754

311346

318725

326340

120000

270947

278915

286883

294850

302818

310786 318754

326722

334625

342540

150000
283698 292040 300383 308726 317069 325411 333754 342097
350525 358740 180000
296448
305166
313883 322601
331319
340037
348754
357472
366425
374940
210000
309198 318291
327384
336476
345569
354662
363754
372847
382325
391140

240000
321949
331417
340884
350352
359819 369287 378755
388222
398225
407340
270000
334699 344542
354385 364227 374070 383912 393755
403597 414125 423510 300000
347425
357642
367858
378075
388292
398509
408726
418942

430025
439740 330000
360200
370793
381385
391978
402570
413163
423755
434348
445925
455940 360000
372951
383918
394886
405853
416820
427788
438755
449723
461825

472140

390000

385701

397044

408386

419728

431071

442413

453755

465098

477725

488940 420000

398452

410169

421886

433604

445321

457038

468756

480473

493625

504540

450000

411202

423294

435387

447479

459571

471664

483756

495848

509525

520740

480000

419702

432045

444387

456729

469071

481414

493756

506098

520125

531540

500000

430330

442985

455639

468294

480949

493604

506259

518913

533295

545000

525000

440957

453925

466892

479859

492827

505794

518761

531728

546465

558459

550000

479216

493308

507401

521493

535586

5496-78

563770

577863

593878

606913

491966

506434

520901

535368

549836

564303

578771

593238
607705
622173
504717
519559
534402
549244
564086
578928
593771
608613
623455
638298
517467
532685
547902
563119
578336
593554
608771
623988

639205
654423
730000
530218
545810
561402
576994
592587
608179
623771
639363
654955
670548
760000
542968
558935
574903
590870
606837
622804
638771

654738

670706

686673

790000

555719

572061

588403

604745

621087

637429

653771

670114

686456

702798

820000

568469

585186

601903

618620

635337

652055

668772

685489

702206

718923

850000

581220

598312

615404

632496

649588

666680

683772

700864

717956

735048

880000

593970

611437

628904

646371

663838

681305
698772
716239
733706
751173
910000
606721
624562
642404
660246
678088
6959.30
713772
731614
749456
767298
940000
619471
637688
655905
674122

692339

710555

728772

746989

765206

783423

970000

632221

650813

669405

687997

706589

7251:81

743773

762364

780956

799548

1000000

640000

670000

700000

- المجلس العلمي الاعلى
- فتاوى المجلس العلمي الاعلى في موضوع الزكاة

الجمعة 24 أكتوبر 2025

الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام الأتمان الأكمالان على الرسول الأمين
وعلى آله وصحبه الأكرمين
تقديم الفتوى

حفظ الله مولانا الهمام وجعله على الدوام حافظاً لعهد جده المصطفى عليه

الصلوة والسلام في كل ما من شأنه أن ينشر رسالته بين الأئم.
بعد هذا التعبير الصادق، والتمجيد اللائق، يود المجلس العلمي الأعلى أن يبدي،
في صدارة نص هذه الفتوى المتعلقة بالزكاة، التوضيحات الضرورية التالية:
أولاً: يبيّن المجلس أن القصد، حصرياً، من إصدار هذه الفتوى هو بيان أحكام
الزكاة لمن تجب عليه مسؤوليتها؟

ثانياً: إن العلماء بإصدار الفتوى إنما يقومون بواجبهم في التذكير والتبليغ؛
ثالثاً: تشتمل هذه الفتوى على بيان ما يحتاج إليه المكلف في القطاعات التي تتعلق
بها الزكاة؛ وهي أنواع الأموال التي تجب فيها، ومقدار ما يجب في كل نوع، ومتى
يتعين إخراجها، ومن يستحق أن تعطى له؟
رابعاً: اعتمد المجلس في معظم أحكام هذه الفتوى على ما ورد في المذهب
الماليكي؛

خامساً: استعملت الفتوى المصطلح الفقهي المعتمد مع شرحه بما ييسر الفهم
لعموم الناس؛

سادساً: استوعبت الفتوى ما يتعلق بالزكاة كما ورد تقريره في كتب الفقه أو في ما
يستنبط منها، علماً بأن توسيع النشاط الإنساني وتعقده في هذا العصر، اقتصادياً
ومالياً واجتماعياً، قد تتولد عنه حالات تمكن معالجتها بالقياس على الأحكام
الأصلية أو بالنظر إلى المقاصد، لذلك فإن المجلس سيظل مواكباً للموضوع في
اجتهاد مفتوح؛

سابعاً: يمكن لكل من عنده حالة خاصة، لاسيما في زكاة الأنشطة الجديدة المدرة
للمال، أن يتوجه بالسؤال إلى المجلس العلمي الأعلى، وذلك بإرسال السؤال مكتوباً
أو مسجلاً بالصوت على موقع إلكتروني سيعلن عنه المجلس بعد نشر هذه
الفتوى؛

ثامناً: من المناسب في هذا التقديم أن نوضح الفرق بين الضريبة وبين الزكاة، وهو
أن الضريبة تأخذها الدولة من الناس مقابل مختلف الخدمات التي تقدمها لهم،
والزكاة يخرجها المكلفو من الأموال حسب أحكامها الشرعية، وتستفيد منها
الفئات المبينة بنص القرآن الكريم؛

تاسعاً: إن الزكاة يعطيها المزكي استجابة لأمر الله؛

عاشرًا: إن المقصد الذي بينه القرآن الكريم من الزكاة في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ
أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا﴾ (التوبه: الآية 104) هو الفائدة التي تعود
على المعطي، بتحريره من الشح والبخل.

وبعد هذا نقول وبالله التوفيق إن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرضية من

فرائضه العظمى، وأساس من أسسه الكبرى التي تبني عليها أحكام الإسلام الأخرى، المقومة لحياة المسلم.

وفي هذه الفتوى أصول ما يجب أن يستحضره المسلم عن هذه الفرضية، وعرض ضروري لأحكامها على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه.

فالزكاة حق محدد أوجبه الله في المال إذا بلغ مقداراً معيناً، ليصرف على المستحقين المحددين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبه: الآية 60).

نص الفتوى

الأموال التي تجب فيها الزكاة

لقد اتسع نطاق مفهوم المال في الواقع المعاصر، ويمكن رده إلى القطاعات الكبرى الآتية:

- قطاع الفلاحة؛
- قطاع الماشية؛
- قطاع منتجات الفلاحة من غير الحبوب؛
- قطاع الغابات؛
- قطاع الصيد؛
- قطاع التجارة؛
- قطاع الصناعة؛
- قطاع الخدمات

ويندرج في كل قطاع عشرات الأنواع من الأموال التي يمكن اعتبارها مما تجب فيه الزكاة؛ ويمكن أن يُستأنس في هذا الباب بـ"التصنيف المغربي للأنشطة الاقتصادية" الصادر عن المندوبية السامية للخطيط، وهو تصنيف مبني على 21 قطاعاً و88 فرعاً و274 شعبة و650 نشاطاً، ولذلك فالأنشطة المذكورة تحت القطاعات في هذه الفتوى إنما هي مذكورة على سبيل المثال، ولكن حكم ما لم يذكر من ذلك القبيل هو نفس الحكم في ما يرجع للنصاب وللقدر الواجب فيها.

قطاع فلاحة الحبوب

تُزكي الحبوب، إذا بلغت النصاب وهو خمسة أو سق أي ثلاثة صاع نبوي وهو ما يساوي تقريرياً 653 كلغ تقريرياً، وذلك بإخراج العُشر (10%)، إذا كانت تسقي بماء المطر، أو نصف العُشر (5%)، إذا كانت تكلف أصحابها نفقات الري؛ ويمكن أن تؤدي زكاتها نقداً على أساس تقدير ثمنها في السوق.

قطاع الماشية

- الإبل: ونصابها خمسة رؤوس.

جدول يرسم النصاب والواجب فيه:

- البقر: ونصابها ثلاثة رؤوس.

جدول يرسم النصاب والواجب فيه:

- الغنم والماعز: ونصابها أربعون رأساً.

جدول يرسم النصاب والواجب فيه:

يمكن أن تؤدي زكاتها نقداً على أساس تقدير ثمنها في السوق يوم زكاتها.

وأما ما عدا زكاة الحبوب وزكاة الماشية، فإن تقدير النصاب يدخل في زكاة النقود، بما في ذلك العروض، وهو تابع لنصاب الذهب والفضة.

ونصاب الذهب هو عشرون ديناراً (ما يعادل 85 ج)، ونصاب الفضة هو مائتا درهم (ما يعادل 595 ج)، وهكذا فالنصاب في زكاة الأموال بالنسبة لمرجع الفضة بحسب سعرها اليوم (12 درهماً للغرام الواحد) هو 7438 درهماً مغربياً، وبالنسبة للذهب (بحسب 800 درهم للغرام الواحد) هو 68000 درهم مغربي. وقد تتغير هذه المقادير بتغير هذه الأسعار.

وتقترح الفتوى أن يكون التقويم في تقدير النصاب على أساس الفضة، ومن شاء أن يعتمد تقويم الذهب فله ذلك. وعلى هذا الأساس يمكن تقدير النصاب بمرجع الفضة في القطاعات الآتية:

قطاع منتجات الفلاحة من غير الحبوب والثمار

ومنه:

- المستنبتات الموجهة للسوق كالخُضر والفواكه ونباتات التزيين كالورود، والنباتات العطرية كالزعفران، وكالمشاتل والفسائل والمستنبتات الصيدلانية والأعلاف والتوابل، وما يوضع في المشروبات كالقهوة والشاي، وما في حكم هذه الأصناف ومشتقاتها ولوائحها؛

- المحاصيل والمنتجات الغابوية، كالأخشاب وما يستخرج منها والفطريات؛

- منتجات الصيد البحري والنهرى والمستخرجات من المجالين.

وهذه كلها تُرَكَّبُ، لا بحسب الوزن، بل بحسب القيمة إذا بلغت أثمانها النصاب، والواجب إخراجها منها هو ربع عشر قيمتها أي 2.5%.

• ما يدخل في الثروة الحيوانية المتاجر فيها، ومنها:

الخيل والدواجن وبقائها والديك الرومي والأرانب؛ وتربية النحل لإنتاج العسل، وتربيـة الحيوانات الأليفة كالطيور وغيرها؟

وهذه تجب الزكاة في أثمانها إذا بلغت النصاب على النحو السابق بعد خصم التكاليف المتطلبة في كل نشاط.

قطاع التجارة وتوابعها

ويتضمن المبادلات التجارية في السلع وكل المتمولات وما يؤول إلى مال مما يجوز الانتفاع به؛

ويتضمن أيضاً المتاجرة في الأسهم والعملات، ومحاصـلات الشركات التجارية وغيرها.

وتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها النصاب، على النحو السابق، وذلك بعد خصم تكاليف التدبير كأجور العمال وأثمان الكراء والضرائب إذا حل أجلها قبل وقت إخراج الزكاة وغير ذلك من تكاليف التدبير.

القطاع الصناعي

تدخل فيه أشياء كثيرة منها:

الصناعة الغذائية: وتدخل فيها المنتجات الغذائية ومعلياتها ومعلبات اللحوم والثمار والمصنوعات الطعامية والزيوت والدهون وصلصة الطماطم والمكسرات والمربي والمخللات والهلاميات ومركـزات العصير والزيوت والدهون النباتية والحيوانية، ومنتجـات الألبان والمـشروبات...

• صناعة البناء وموادها؛

• الصناعات المعدنية؛

• الصناعات المكانيكية؛

• الصناعات الكيماوية؛

• الصناعات الإلـيكتـرونـية؛

• صناعـات النـسيـج؛

• صناعـات الجـلد؛

• الطـبـاعة والـاستـنسـاخ؛

• الصناعـات الطـاـقـية وـمـعـدـاتـها؛

• صناعـة الأـثـاث بـجـمـيع أـنـوـاعـه.

وكلها تجب الزكاة في قيمتها إذا بلغت النصاب على النحو السابق، بعد خصم تكاليف الإنتاج. قطاع الخدمات

ويتضمن كثيراً من المستجدات في عالم الأموال، ومنها على سبيل المثال:

- خدمات عمال القطاع العام والخاص، أي الأجر، وتؤدي زكاتها إذا بلغ المال المحصل منها النصاب بعد خصم النفقة الشهرية الشخصية أو العائلية الدنيا المقدرة بالأجر الرسمي الحالي بالمغرب وهو 3266 درهما، وذلك شهرياً أو بعد مرور العام، وقدرها ربع العشر.
- وقد اعتمد المجلس في هذه الفتوى هذا المرجع الذي هو الأجر الأدنى الرسمي في وقت صدور الفتوى، وقد يتغير، كما اعتبر المجلس أن ترك النفقات بدون تحديد بدعوى اختلاف نفقات الناس في معاشهم من شأنه ترك المجال للتقديرات الشخصية في أمر ينبغي فيه اقتراح واضح على أساس الاجتهاد، واعتبار الأجر الأدنى المذكور هو في صالح ذوي الدخول الدنيا أكثر مما هو في صالح من فوقهم). (مثال: الشخص الذي أجره الشهري عشرة آلاف درهم (10000 درهم)، إذا خصم منها مصروفه المقدر ب 3266 درهما لم يبلغ النصاب وهو 7438 درهما، ولكنه إذا جمع أجره في العام وهو مائة وعشرون ألف درهم، وخصم منه مصروفه في العام وهو $3266 \text{ درهما} \times 12 \text{ شهرا} = 39192$ وإذا خصمت من 120000 درهما بقي 80808 درهما وزكاتها (أي ربع العشر) هو 2020 درهما).

• الخدمات الصحية؛

• الخدمات البنوكية؛

• خدمات التأمين؛

• خدمات الاتصال والتواصل؛

• الحقوق المعنوية كحق الابتكار؛

• العلامات التجارية؛

• حق التأليف والنشر؛

• الدراسات والخبرات؛

• التزويد بالكهرباء وأنواع الطاقة الأخرى؛

• التزويد بالماء؛

• تدبير النفايات ومعالجتها؛

• خدمات الفنون والترفيه والتسلية؛

• موارد الدعاية والإشهار لمختلف المنتجات التي يأتي منها المال.

• خدمات المحاماة والتوثيق؛

• تقديم الخبرات المتنوعة

وكلها تجب الزكاة في مداخيلها وهي ربع العشر، إذا بلغت النصاب ومضى عليها العام على النحو السابق، وبعد خصم تكاليف التسيير.
زكاة الديون

الدّين إما أن يكون لك أو عليك، فالذى لك قسمان:

• دين مرجو: وهو الذي يكون المدين به معروفاً بالتسديد والملاءة، وهذا النوع إذا كان قريباً من الحول أي من مرور العام، زكي فيه، وإذا كان بعيداً عنه زكي عند قبضه؛

• دين ميؤوس منه: وهو الذي يكون المدين به دائم الإعسار أو معروفاً بعدم التسديد، وهذا النوع لا يُزكي إلا إذا قُبض؛
وأما الدين الذي عليك، فلا زكاة عليك فيه لأنّه ليس مالك، وتسقطه مما عندك من مال تجارة أو غيرها، فإن بقي بعد ذلك نصاب زكيته، وإنّما فلا.

متى يجب إخراج الزكاة

من شروط الزكاة أداؤها بعد وجوبها، ويكره تأخيرها.

يختلف الحول، أي مرور العام، في أوعية الزكاة (الأموال التي تجب فيها)، باختلاف أنواعها :

• الحرش: تجب الزكاة عند حصاد الزروع وقطف الثمار، وقد يكون أكثر من مرة في السنة الواحدة.

• الثروة الحيوانية: تجب فيها الزكاة بعد مرور العام، وحول (عام) النسل في الماشية حول (عام) الأمهات.

• الثروة المعدنية: تجب فيها الزكاة بمجرد استخراجها، ويمكن تأخيرها على ألا يتعدى التأخير عاماً.

• العروض التجارية (المبيعات من السلع والبضائع): تجب فيها الزكاة بعد مرور عام على النصاب وما تولد منه بربع العشر 5%.
لمن تعطى الزكاة

مصارف الزكاة هي الجهات المستحقة للزكاة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصدقات لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ التوبة 60، وهم:

- الفقراء والمساكين، وهم فئتان من المجتمع بهما خصاصة وحاجة، على تفاوت

في هذه الحاجة.

غير أن الفقر لم يعد، على مستوى المجتمع، موضوعاً متروكاً للحكم الجزاـفي، بل صار موضوعاً للقياس والتـصنيـف على المستويـين الـدولـي والـوطـني، وـذلك من خـلال الـدـرـاسـة الـعـلـمـيـة لـمـسـطـوـيـعـيـشـيـلـمـدـىـالـقـدرـةـعـلـىـتـلـبـيـةـالـحـاجـاتـالـأـسـاسـيـةـوـغـيـرـهـاـ،ـوـيـتـدـخـلـفـيـهـالـسـلـوكـالـاستـهـلـاـكـيـالـذـيـيـخـتـلـفـمـنـالـوـسـطـالـحـضـرـيـإـلـىـالـوـسـطـالـقـرـوـيـلـلـأـسـرـ،ـوـقـدـيـوـصـفـبـوـصـفـ"ـالـهـشـاشـةـ"ـأـوـبـالـفـقـرـ"ـالـمـطـلـقـ"ـأـوـالـفـقـرـ"ـالـنـسـبـيـ"ـ،ـإـلـىـغـيـرـذـلـكـ،ـوـالـبـلـدـانـتـقـيـسـتـقـدـمـهـاـالـاجـتمـاعـيـبـمـدـىـتـحـسـنـحـالـهـاـبـهـذـهـالـمـرـجـعـيـاتـالـمـقـدـرـةـتـقـدـيـرـاـإـحـصـائـيـاـ؟ـ

ويمـكـنـأـنـيـفـهـمـمـنـوـرـوـدـالـفـقـرـاءـوـالـمـسـاكـينـفـيـمـقـدـمـةـالـمـسـتـحـقـيـنـأـنـأـولـوـيـةـالـزـكـاـةـهـيـسـدـالـخـصـاـصـفـيـالـحـاجـاتـالـضـرـورـيـةـلـعـيـشـالـنـاسـ،ـبـحـيـثـتـأـتـيـالـوـجـوـهـالـأـخـرـىـتـالـلـيـةـفـيـالـاسـتـحـقـاقـ.

أما الأصناف الثلاثة وهي العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، فإنها غير واردة في سياقنا الحاضر.

أما الغارمون: فهم الذين عليهم ديون لا يستطيعون أداءها؛
وابن السبيل: وهو المحتاج المنقطع عن بلده، وللمزكي أن ينظر في من تحقق بهذا الوصف؛

أما الصنف الآخر وهو "في سبيل الله": فيعني مختلف أوجه نفع الإسلام.
لا يجوز إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته على المزكي كالوالدين الفقيرين والأولاد غير البالغين والزوجة. لا زكاة في الأشياء المتخذة للزينة كالحلي وما في حكمها، وإذا بيعت وجبت زكاتها إذا بلغ ثمنها النصاب ومضى عليه العام.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فتوى المجلس العلمي الأعلى في موضوع الزكاة

.....
.....
.....

(1)

النصاب

القدر الواجب

من 1 إلى 4

لا زكاة فيها

من 5 إلى 9

شاة جذعة

(أو ثانية أوفت السنة ودخلت في الثانية)

من 10 إلى 14

شatan

من 15 إلى 19

ثلاث شياه

من 20 إلى 24

أربع شياه

من 25 إلى 35

بنت مخاض أوفت سنة

ودخلت في الثانية

من 36 إلى 45

بنت لبون أوفت سنتين

ودخلت في الثالثة

من 46 إلى 60

حقة أوفت ثلاث سنين

ودخلت في الرابعة

(2)

75 إلى 61 من

جذعة أوفت أربع سنين ودخلت في

الخامسة

90 إلى 76 من

بنتاً لبون

91 إلى 120

حقتان

121 إلى 129

حقتان أو ثلاثة بنات لبون

من 130 فأكثر

في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .

(3)

النصاب

القدر الواجب

من 1 إلى 29

لا زكاة فيه

39 إلى 30 من

عجل تبيع أوفي سنتين ودخل في الثالثة

من 40 إلى 59
مسنة أوفت ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة
من 60 فأكثر
في كل ثلاثين تبيع وفي كلأربعين مسنة

(4)

النصاب
القدر الواجب
من 1 إلى 39
لا زكاة فيه
من 120 إلى 121 200
شاة
شاتان
إلى 201 399
ثلاث شياه
من 400 فما فوق
في كل مائة شاة شاة

أمير المؤمنين يطلع على نص فتوى المجلس العلمي الأعلى حول الزكاة ويأذن
بوضعها رهن إشارة العموم (بلاغ للمجلس)
الأربعاء 22 أكتوبر 2025

أكَّدَ المَجْلِسُ الْعَلَمِيُّ الْأَعُلَىُّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَاحِبَ الْجَلَالَةِ الْمَلِكَ مُحَمَّدَ السَّادِسَ حَفَظَهُ اللَّهُ، تَفَضَّلْ فَاطِلِعْ عَلَى نَصِّ فِتْوَىِ الْمَجْلِسِ حَوْلَ الزَّكَاةِ وَأَذْنَ جَلَالَتِهِ بِوُضُعِهَا رَهْنَ إِشَارَةِ الْعُمُومِ.

وأوضح المجلس في بلاغ اليوم الأربعاء أن "مولانا أمير المؤمنين حفظه الله تفضل فاطلع على نص الفتوى وأذن بوضعها رهن إشارة العموم. وسيتم وضعها على موقع المجلس العلمي الأعلى يوم الجمعة 24 أكتوبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال، وعلى موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كذلك".

وذكر بأن "مولانا أمير المؤمنين حفظه الله تفضل فوجه إلى المجلس العلمي الأعلى رسالة سامية بمناسبة ذكرى المولد النبوى الشريف، ومرور خمسة عشر قرنا على مولده عليه الصلاة والسلام؛ وذلك بتاريخ 10 سبتمبر 2025. ومما جاء فيها توجيهه عنابة المجلس العلمي الأعلى إلى تحرير فتوى شاملة حول الزكاة". وتابع البلاغ أنه "استجابة للتوجيه الملكي السامي، وتنفيذًا لمضمومين الرسالة المولوية، كلف المجلس العلمي الأعلى هيئة الافتاء المختصة التي عكفت على إعداد الفتوى التي صادق عليها المجلس العلمي الأعلى. وتم رفعها إلى السدة العالية بالله بتاريخ 06 أكتوبر 2025".

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المشور السعيد - الرباط - المغرب الهاتف : 51 68 76 37 5 (212) 01 68 76 37 5 (212)

مشروع القانون التنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الذي تمت المصادقة عليه مساء الجمعة في جلسة عمومية من قبل مجلس النواب :
المملكة المغربية

رئيس الحكومة

مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

الأمانة العامة للحكومة المطبعة الرسمية) - الرباط

2021-1442

المادة الأولى

تغيير وتميم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و 5 و 12 الفقرتان الأولى والثانية) و 13 الفقرة الثانية و 22 الفقرة الأولى) و 23 و 24 (فقرة سابعة مضافة) و 43 و 50 الفقرتان الأولى والثانية) و 71 الفقرة الثانية) و 77 الفقرة الأولى - البند الخامس و 78 الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة و 79 و 80 و 83 الفقرة الثالثة) و 84 و 85 و 86 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 87 و 88 الفقرتان الأولى والثانية و 91

و 93 و 94 و 95 و 96 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من

ذي القعدة 1432 (14) أكتوبر (2011) :

المادة الأولى - يتتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون كما يلي :

305 عضوا

طبقا لأحكام

المادة 2 بعده

90 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية الجهوية وفق

التوزيع المبين في الجدول أدناه.

يجري الانتخاب. والتصويت التفاضلي.

غير أنه في حالة انتخاب . في

دورة واحدة.

جدول يتعلق بتوزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية الجهوية

الدائرة الانتخابية الجهوية

طنجة - تطوان - الحسيمة

عدد المقاعد

الشرق

فاس - مكناس

الرباط - سلا - القنيطرة

بني ملال - خنيفرة

الدار البيضاء - سطات

مراكش أسفي

درعة تافيلالت

سوس - ماسة

كلميم واد نون

العيون الساقية الحمراء

الداخلة ، وادي الذهب

7

10

10

7

12

10

6

7

5

5

3

في

المادة 5 - لا يؤهل أعضاء .

مجلس النواب

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر الانتخابية الجهوية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم دائرة انتخابية جهوية ...

المادة 12 (الفقرتان الأولى والثانية) - يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تخلف عن إبداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد في المادة 95 من هذا القانون التنظيمي، أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم ييرر مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

عملا

بأحكام المادة 96 من هذا القانون التنظيمي.

يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي.»

المادة 13 (الفقرة الثانية). - تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة ومع رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، ويؤخذ بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي. وتحدد بنص تنظيمي قائمة الجماعات المعنية. كما تتنافى العضوية في مجلس النواب مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسّسها جماعات ترابية.

المادة 22 الفقرة الأولى). - يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن يقدموا ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية والدوائر الانتخابية الجهوية وفق الكيفيات والشروط وداخل الأجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 23 يجب إيداع التصريحات بالترشح في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة ترشح أو كل مرشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية بالنسبة للدوائر الانتخابية المحلية، وبمقر ولية الجهة بالنسبة للدوائر الانتخابية الجهوية، وذلك خلال المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه .

-2-

يجب أن تشمل كل لائحة ترشح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية على أسماء مرشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية وتحصص المرتبان الأولى والثانية في كل لائحة ترشح حصريا للنساء، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية المحلية. ويشترط أيضا للترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة لأحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة

المعنية بالترشح.

يجب أن تتضمن كل لائحة .

الواجب شغلها.

كما يجب أن ترفق .

بدون انتماء

سياسي بما يلي:

ج وثيقة تشمل على لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية، حسب الحالة، مائتي توقيع على الأقل منها 80% من التوقيعات الناخبيين ينتمون للدائرة المعنية و 20% من التوقيعات المنتخبية التابعة لها الدائرة

الانتخابية المعنية. من بين أعضاء مجلسى البرلمان أو مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو من بينهم جميعا. كما يجب بالنسبة للترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية أن تتضمن لائحة التوقيعات أسماء ناخبيين ومنتخبين منتسبيين لكافة العمالات والأقاليم التابعة للجهة شريطة ألا يقل عدد الموقعين في كل عمالية أو إقليم عن 7 % من عدد التوقيعات المطلوبة.

لا يجوز لناخب أو المنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح.

الباقي لا تغيير فيه).

المادة 24 فقرة سابعة مضافة - في حالة انصرام الأجل المخصص لإبداع التصريحات بالترشح، تعتبر صحيحة لائحة الترشح التي تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها أن أحد مترشحيها غير مؤهل للانتخاب»

-2

المادة 43- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم :

كل وكيل لائحة ترشح أو كل مترشح يستعمل أو يسمح .

والدفاع عنهما :

كل وكيل لائحة ترشح أو كل مترشح يتخلى لغيره.

الانتخابية بها :

كل وكيل لائحة ترشح أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس .

أو بواسطة غيره.

تطبق الغرامة المشار إليها في هذه المادة في حق كل وكيل لائحة ترشح أو مترشح فردي لم يقم خلال الأجل المحدد في المادة 33 أعلاه بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في

نفس المادة 33

المادة 50 الفقرتان الأولى والثانية) يمنع إدخال الهاتف النقال التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالية

المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على .

التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات ورؤساء لجان الإحصاء الجهوية وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب

أو اللجنة المعنية»

المادة 71 الفقرة الثانية) - يتم التصويت بواسطة ورقة .

الفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية ولفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية

بوضع علامة تصویته في المكان المخصص لكل منهما.

المادة 77 الفقرة الأولى - البند الخامس يدخل الناخب وبيده ورقة.

على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية

وعلامة تصویته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج

من المعزل»

المادة 78 الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة). - يوزع الرئيس على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية

وعلى مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية.

إذا اشتملت ورقة تصويت

إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية على عدة علامات تصويت تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو المترشحين مختلفين وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو المترشح واحد.

تعتبر.

إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية. ولا يحتسب هذا التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق.

المادة 79 - تلغى أوراق التصويت التالية :

ب - الأوراق التي يعثر عليها على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية

لا تعتبر.

نتائج الاقتراع.

في حالة .

منازعا فيها.

توضع الأوراق

من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية ويشار على ظهر الغلاف الآخر إلى عدد الأوراق غير القانونية التي تهم كلا من «الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية.

يجب أن تثبت .

الدائرة الانتخابية

المحلية أو الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية، حسب الحالة، وأسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.

أما الأوراق المعترض بصحتها . الدائرة الانتخابية

المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية.

يضاف الغلاف.

المحضر المذكور.

المادة 80 تحرر على الفور

على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية والمشار إليها في المواد من 81 إلى 85 بعده. عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء «الجهوية».

عمالة المقاطعات

-3-

غير أنه، إذا .

أو لجنة الإحصاء الجهوية أن يكون حاضرا .

وينص فيه على هذه الحالة.

يتم إعداد.

عمالة المقاطعات

أو لجنة الإحصاء الجهوية وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية «نظائره الأصلية».

المادة 83 الفقرة الثالثة) يمكن إحداث لجنتين للإحصاء عمالة المقاطعات بالنسبة للدائرة الانتخابية

«الجهوية»

المادة 84 . - تقوم لجنة الإحصاء..

حسب توصلها بها.

تخصيص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي كل من اللائحة التي تبين بعد تسجيلها وجود مترشح بها غير مؤهل للانتخاب وكذا اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح غير المؤهل أو المترشح المتوفى يرثون بحكم القانون .

أسماء المترشحين المنتخبين.

«إذا أحرزت لائحة أو عدة لواحة نفس البقية .

التعيين المترشح الفائز.

إذا أحرزت لائحة واحدة النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، أعلن عن انتخاب مترشحي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

إذا لم تحصل آية لائحة على النسبة المطلوبة.

في الدائرة الانتخابية المعنية.

إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين .

التعيين المترشح الفائز.

لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح فريد إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة الانتخابية المعنية.

تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة «المقاطعات فيما يخص الانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية «الجهوية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها.

المادة 85 تثبت على الفور.

على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وبالانتخاب على مستوى الدائرة «الانتخابية الجهوية.

يسلم نظير من .

من لدن رئيس

وأعضاء لجنة الإحصاء.

يحمل رئيس لجنة . على مستوى الدوائر «الانتخابية المحلية وإلى مقر لجنة الإحصاء الجهوية بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية.

تتألف لجنة الإحصاء الجهوية من :

- رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مركز الجهة أو قاض

ينوب عنه بصفة رئيس :

ناخبيين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما والي الجهة :

ممثل والي الجهة، بصفة كاتب اللجنة.

يمكن أن يمثل كل لائحة ترشيح أو كل مرشح مندوب يحضر أشغال لجنة الإحصاء الجهوية.

يجوز للجنة الإحصاء الجهوية أن تستعين بموظفي إنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفيين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من والي الجهة كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

تقوم لجنة الإحصاء الجهوية بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المرشحين. كما تقوم بإعلان نتائج الاقتراع وتوزيع المقاعد طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه.

تثبت في المادة 80 أعلاه

4-

يسلم نظير من هذا المحضر إلى والي الجهة، مشفوعاً بنظير من محاضر مختلف لجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة ويوضع النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس لجنة الإحصاء الجهوية وأعضائها، ثم يوجه أحدهما إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ. أما النظير الثالث من المحضر الموضوع في غلاف مختوم وموقع عليه، فيحمل على الفور من لدن رئيس لجنة الإحصاء الجهوية إلى المحكمة الدستورية

المادة 86 (الفقرتان الثانية والثالثة يتم الاطلاع بمقر ولاية الجهة على محضر لجنة الإحصاء الجهوية خلال ثمانية أيام كاملة).

أثناء أوقات العمل الرسمية ابتداء من تاريخ إعداده.

يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم.

بمقر السلطة الإدارية المحلية أو بمقر ولاية الجهة خلال ثمانية أيام. أثناء أوقات العمل الرسمية ابتداء من تاريخ تبليغهم عريضة «الطعن»

المادة 87 يسوى النزاع.

الأحكام التالية :

يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ

يمكن إقامة دعوى الطعن .

تاريخ

تبليغ الرفض.

ثبت المحكمة الابتدائية المعنية بصفة انتهائية .

وإلى العامل أو والي الجهة، حسب الحالة. ويعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 88 الفقرتان الأولى والثانية يمكن الطعن في القرارات عمالات المقاطعات ولجان الإحصاء الجهوية من لدن الناخبين والمترشحين المعينين بالأمر أمام المحكمة الدستورية.

يخول كذلك للعمال ولو لولا الجهات الحق في تقديم الطعن كل «فيما يخصه.»

المادة 91 تباشر انتخابات جزئية لملء مقعد أو مقاعد شاغرة في دائرة انتخابية محلية أو دائرة انتخابية جهوية في الحالات التالية :

-5-

1 - إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية.

أولئي سبب آخر:

2 - إذا لم تحصل أية لائحة على الأقل، على نسبة الأصوات المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد أو إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على عدد

من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية:

3 - إذا ألغيت نتائج .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 93 يجب على المترشحين للانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية أن يلتزموا بسقف المصاري夫..

بالداخلية والعدل والمالية.

المادة 94 يجب على وكيل. مترشح حسب الحالة. أن بعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي.

ويتكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية وجرد المصاري夫 الانتخابية. ويجب أن يرفق هذا الجرد بالوثائق المثبتة للمصاري夫 المذكورة.

المادة 95 - يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة أن يودع داخل أجل شهر واحد المجلس الأعلى للحسابات حساب حملته الانتخابية مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 94 أعلاه.

المادة 96 - يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة المترشحين برسم الانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية مع بيان أسماء المترشحين المنتخبين والمترشحين غير المنتخبين.

يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث حساب الحملة الانتخابية للمترشحين للانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية.

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعداد وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح معني حسب الحالة، قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ الإعداد.

يضمن في تقرير

-5

يشير التقرير إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا حساب حملاتهم الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يبرروا مصاريفهم الانتخابية أو لم يرفقوا جرد مصاريفهم الانتخابية بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية قائمة المترشحين الذين تخلفوا عن إبداع حساب حملاتهم الانتخابية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

يتربى على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مرشح حسب الحالة، عن إبداع حساب حملته الانتخابية حسب الأجال والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية المجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتین انتدابیتین متتالیتین ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والتابعات المقررة في المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدةه والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور من الدولة لتمويل حملته «الانتخابية»

المادة الثانية

يتمم القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 27.11 بالمادة 12 المكررة التالية:

المادة 12 المكررة - يجرد من صفة عضو في مجلس النواب كل نائب تخل، خلال مدة انتدابه عن الانتماء إلى الحزب السياسي الذي ترشح باسمه لعضوية مجلس النواب أو عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها.

يجوز للحزب السياسي الذي ترشح العضو المعنى باسمه أن يلتمس من رئيس مجلس النواب إحالة طلب التجريد على المحكمة الدستورية.

تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعنى بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس النواب وفق أحكام الفصل 61 من الدستور.

.....
.....